جامعة زيــان عاشور بالجلفــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظـــام القانــوني للإدارة المحليـــة

دراسة حالة قانون البلدية10/11

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

تخصص: إدارة ومالية

من إعداد الطالب **تحت إشراف الدكتور**

شنانة بولرباح بن مسعود أحمد

لجنة المناقشة:

- د. بن الصادق أحمد ـــــــــــــــــــــــــــ رئيسا.
- د. بن مسعود أحمد ـــــــــــــــــــــــــــ مشرفا ومقررا.
- د. قراشة رشيد ـــــــــــــــــــــــــــ مناقشا.

الموسم الجامعي:2017/2016.

بسم الله الرحمن الرحيم

((وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَرَدًّا))

"الآية 76 من سورة مريم"

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة) اخرجه مسلم.

شكر وعرفان

بعد الانتهاء بعون الله أتوجه بالحمد والشكر لله على نعمه وفضله.

يطيب لي أن أنتقدم بخالص الشكر والتقدير للدكتوربن مسعود محمد الذي اشرف على رسالتي دون تردد وما قدمه لي من نصح وتوجيه وعون.

كما أتوجه بالشكر لكل من قدم لي عونا أو أسدى لي معروفا أو ابدى لي نصحا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إهداء

الى روح والدي الطاهرة

إلى من رباني صغيراً، ورعاني شاباً، وصاحبني كبيراً.
إلى من فقدت بفقده أباً كريماً، وأخاً ناصحا، ومُستشاراً مؤتمناً.
إلى من سألت الله أن يرزقني بره في حياته، وأنا الآن أسأله تعالى أن يرزقني بره بعد وفاته.

الى والدتي أطال الله في عمرها وأدامها الله ذخرا لي في حياتي.

الى إخوتي و أخواتي و زوجتي وأولادي

تقديرا وعرفانا ومحبة لما قدموه لي من دعم لإنجاح هذا العمل.

الى كل قريب وصديق لم يبخل علي بالإخلاص و الوفاء .

الى من لا اذكر فضله وسأسعى الى مجده ..... وطني الجزائر.

إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

أولا: موضوع الدراسة

إن اتساع مجالات تدخل الدول الحديثة في إدارة الشؤون العامة وخدمة المواطنين؛جعلها غير قادرة على الاضطلاع بوظائفها لوحدها .وإيمانا منها بوجود مصالح محلية مختلفة ومتميزة عن المصالح الوطنية.حاولت الدولة أن تجد آليات ووسائل بديلة تساعدها على تأمين وظائفها العامة من جهة والمحافظة على وحدتها وسيادتها من جهة أخرى.و في سبيل تحقيق ذلك لم تجد الدولة من وسيلة سوى التنازل عن جزء من صلاحياتها لهيئات محلية تكون قريبة من المواطنين وعلى قدر من الوعي بحجم المسؤولية المسندة لها وهو ما يعرف باللامركزية الإدارية.

والجزائر كغيرها من الدول الأخرى تبنت النظام الإداري اللامركزي واعتبرته كوسيلة لتوزيع النشاط الإداري بين مختلف الهيئات والأجهزة الإدارية .فنجد الدستور الجزائري الحالي في مادته 15الفقرة الأولى منه يحدد الهيئات اللامركزية في الدولة وهي" البلدية "و" الولاية "وسماهما بالهيئات الإقليمية للدولة .إلا أن البلدية هي الجماعة القاعدية.

وهذا نظرا للدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في خدمة المواطنين .ترجع هذه الأهمية للبلدية نظرا للموقع الذي تمتاز به فهي حلقة الوصل بين الجهات العليا المركزية في الدولة و بين أبسط مواطن .إلا أن اختلاف النظام السياسي الذي كانت تتبناه الجزائر في كل مرحلة؛ أدى إلى تباين تعريفات البلدية في مختلف دساتيرها المتعاقبة ، وكذا مختلف المواثيق و القوانين المتعلقة بالجماعات المحلية كما يلي:

- دستور 1963 الذي أكد في مادته الأولي علي وحدة الدولة و حدة السيادة و حدة الشعب ووحدة الإقليم و أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية و بأن البلدية تشكل الجماعة الإقليمية .
- صدور ميثاق للبلدية سنة 1965 الذي مهد للإيديولوجية التي بني عليها أول قانون للبلدية.

- صدور أول قانون للبلدية ، عن طريق الأمر رقم : 67/24 المؤرخ في 18 جوان 1976 ثم نلاه قانون الولاية 1969 .

- دستور 1976 الذي كرس نفس مبادئ دستور 63 و الذي أقر مبدأ السيادة للشعب عن طريق الإنتخابات ، و إعتبر البلدية جماعة إقليمية أساسية و قاعدية تضطلع بالمهام السياسية و الإدارية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية .

- دستور 1989 كرس الإنفتاح السياسي الإعلامي الإقتصادي ، فأصبحت البلدية إطار لمشاركة المواطن علي المستوي المحلي

- صدور قانون البلدية 08/90 بتاريخ 07 أفريل 1990 الذي يعتبر أول قانون ينظم الجماعات اللاإقليمية القاعدية من أجل بناء إدارة محلية فعالة تعزز من دور و مكانة الجماعات الإقليمية .

- دستور 1996 الذي يتبني نفس المسعي ، حيث نصت المادة 15 منه علي أن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية ، و المادة 16 نصت علي أن المجلس النتخب هو بمثابة قاعدة اللامركزية .

رغم تلك المعالجات للامركزية في الجزائر سواء كانت دستورية أو تشريعية فهي لم تؤسس ضمانات للتكريس الحقيقي للديمقراطية المحلية و للمشاركة بكل إستقلالية و حرية في تسيير الشؤون المحلية .

كما أن الجزائر قد تبنت جملة من الإصلاحات مست قطاعات عديدة و متنوعة ، نذكر منها علي سبيل المثال لا الحصر ، نضان الحريات العامة (حرية إنشاء الأحزاب ، الجمعيات ،و الإعلام) ، ليكون إصلاح الجماعات الإقليمية (البلدية) هو الآخر ضمن تلك الإصلاحات ، حيث شهدنا تعديل آخر لقانون البلدية ، وذلك بصدور قانون 10/11 و الذي جاء تعزيزا للديمقراطية المحلية و تكريس إستقلالية و حرية الجماعات الإقليمية (البلدية) في تسيير الشؤون العمومية ، وهو محور دراستنا حيث سنتطرق الى أهم التعديلات التي مسته من الجانب القانوني.

ثانيا: أهمية الدراسة

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع باعتباره أحد أهم مواضيع الإدارة المحلية، لاسيما وأنّ هذه الأخيرة تكتسي أهمية متزايدة لعلاقتها بالتحولات السياسية التي تشهدها الجزائر، وموضوع الديمقراطية المحلية بالتحديد أصبح حديث الساعة، سواء على الصعيد الخارجي أو الداخلي.

نظريا يقدم هذا البحث دراسة نقدية للمستجدات القانونية ومدى انسجامها ومواكبتها للتحولات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة في الجزائر وحتمية التغيرات الديمقراطية في مجال التنظيم الإداري بهذا قد تساهم هذه الدراسة في إثراء الأبحاث التي تتناول الجماعات المحلية، فتكون تكملة لما قيل وانطلاقة لما يمكن إضافته مستقبلا، خاصة وأنّ الدراسات المهتمة بالجماعات المحلية غالبا ما تنصب على جانبها الإداري.

عمليا، إنّ هذه الدراسة قد تكون مرجعية لكل باحث علمي متخصص في هذا الميدان كما أنها تقدم للقارئ إجابة لعدة استفسارات قد تراوده بحكم أنه مواطن يتعامل مع الإدارة بشكل عملي يوميا كما أنها محاولة لتوعية الرأي العام ونشر ثقافة الديمقراطية والمواطنة.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع.

إن سبب إختيارنا لهذ الموضوع هو محاولة الدراسة و البحث في الجدل القائم حول تعديل قانون البلدية الحالي ، و من أجل ايضا الوصول الي إعطاء صورة شاملة و دقيقة للبلدية في الجزائر كجماعة إقليمية حقيقية ، و كإطار لا مركزي لتجسيد الديمقراطية ، فدراسة البلدية في إطارها القانوني جعلنا نقف أمام مجموعة هامة من الملاحظات و النقاط الجوهرية.

رابعا: إشكالية البحث

إن دراسة موضوع البلدية في إطار قانونها الحالي يجرنا بلا شك للنظر في مجموعة هامة من ملاحظات ونقاط جوهرية يمكن الإلمام بها من خلال الإشكالية التالية:

ما هي أهم التعديلات الجديدة على النظام القانوني للبلدية 10/11؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية:

- ما هو التنظيم القانوني الجديد لأجهزة وهيئات البلدية، وماهي طريقة عملها وكيفية إنشائها وتسييرها ؟

- ما مدى تجسيد استقلالية البلدية في مزاولة نشاطها سيما فيما يتعلق بجانب مجال الرقابة عليها؟

خامسا: مجال الدراسة

في هذا المجال من الدراسة سنحاول الإحاطة بكافة المستجدات والتغييرات القانونية الحاصلة على النظام القانوني للبلدية في ظل الاصلاحات التي مست كل ما يتعلق بالبلدية وسنركز اكثر على قانون البلدية 10/11 وخاصة تكوين وانشاء وسير المجالس البلدية المنتخبة.

سادسا: منهجية الدراسة

تفرض طبيعة الموضوع توظيف عدد من المناهج تتمثل في:

المنهج الوصفي : الذي يركز على الوصف الدقيق، والتفصيلي لظاهرة أو موضوع محدد للحصول على نتائج علمية بطريقة موضوعية، ويتجلى الاعتماد على هذا المنهج من خلال سرد، ووصف أهم تقنيات المشاركة الغير المباشرة للمواطن.

المنهج التحليلي: يعد هذا المنهج من أساليب البحث التي تستخدم في تحليل البيانات، واستعمل في هذا الموضوع عند دراسة وتحليل لمضمون قانون البلدية وكذا بعض المراسيم والتشريعات والمواد القانونية المرتبطة بموضوع الجماعات المحلية (قانون البلدية)

سابعا: خطة البحث

بغرض تحقيق وتجسيد الأهداف المرسومة للبحث، قسم موضوع المذكرة إلى فصلين: خصص **الفصل الأول** للحديث عن **التنظيم القانوني لأجهزة وهيئات البلدية**، وقد تضمن هذا الفصل ثلاث مباحث، المجلس الشعبي البلدي وتشكيله وصلاحياته وسيره (مبحث أول) ورئيس المجلس الشعبي البلدي كيفية تنصيبه وإنهاء مهامه وصلاحياته بصفته ممثلا للبلدية من جهة ومن جهة ممثلا للدولة (مبحث ثاني) وأخيرا تناولنا في هذا الفصل إدارة البلدية حيث تم التركيز على الامين العام وصلاحياته (مبحث ثالث).

أما **الفصل الثاني** فقد عالجنا من خلاله مظاهر الرقابة على البلدية، وقد تضمن مبحثين الرقابة الإدارية على المجلس كهيئة الحل والايقاف والرقابة الإدارية على الأعضاء(مبحث أول) وقد تناولنا أيضا الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي بكل أشكالها التصديق و البطلان أو الإلغاء وأخيرا الحلول (مبحث ثاني).

وأخيرا حاولنا تلخيص النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث في خاتمة لتكون بمثابة خلاصة اجمالية فيها جميع الايجابيات والسلبيات التي ينبغي على المشرع تداركها.

الفصل الاول:التنظيم القانوني لأجهزة وهيئات البلدية

بحسب ما تنص عليه المادة 15 من قانون بالبلدية ، فإن الهيكل التنظيمي لإدارة البلدية في الجزائر يتشكل من هيئتين، هيئة مداولات وهي المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وإدارة تسهر على السير الحسن لمصالحها ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ومنه فلقد قسمنا فصلنا هذا إلى ثلاث مباحث ،تناولنا في المبحث الأول المجلس الشعبي البلدي، وفي المبحث الثاني رئيس المجلس الشعبي البلدي أما في المبحث الثالث إدارة البلدية.

المبحث الأول :المجلس الشعبي البلدي

المجلس الشعبي البلدي هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالبلدية وينتخب المجلس وفقا للمادة 65 من قانون الانتخابات الجديد لمدة 5 سنوات بطريق الاقتراع النسبي على القائمة، وعليه فإن دراسة المجلس الشعبي البلدي تقتضي أن نتطرق إلى تشكيلته و قواعد سيره و نظام مداولاته.وذلك بحسب المطالب الموالية:

المطلب الأول :تشكيل (تكوين) المجلس الشعبي البلدي:

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدة أعضاء ويختلف عدد أعضاؤه من بلدية إلى أخرى تبعا للإحصاء العام للسكان في كل بلدية، إذ أن هناك أنظمة تتجه إلى جعل المجلس المحلي كبيرا بغية إشراك اكبر عدد ممكن من المواطنين في تحمل مسؤولية اتخاذ القرارات، و هناك أنظمة أخرى تتجه إلى تقليص عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية إلى أقصى درجة ممكنة و هذا بغية تمكينهم من الدراسة و المناقشة الوافية للمسائل و القضايا المطروحة على المجلس[1] .

وفي الجزائر فإن النظام الانتخابي يحدد شغل مناصب المجالس المنتخبة بحسب عدد السكان ، حيث أن عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس مرتبط بعدد سكان الإقليم الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان و الإسكان الأخير وهذا ما نصت عليه المادة 79 من قانون 01/12 حيث يكون :

13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.

15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و20.000

19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000

23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000

[1] محمد حسن عواضة ، **الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية، دراسة مقارنة** ،المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع ،دون سنة نشر.

33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و200.000

43 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه[1] .

هذا و يجدر التنبيه أن قانون10/11 لم يعط أولوية أي فئة من فئات المجتمع عن غيرها هذا خلافا للقوانين السابقة التي أولت الأولوية لفئة العمال و الفلاحين والثوريين.[2]

و ما يمكن ملاحظته هو أن القانون العضوي للانتخابات01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 قد زاد من عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية عما كان معمول به في قانون العضوي للانتخابات 01/97 حيث أن الأعضاء كان يتراوح بين 7 أعضاء في البلديات التي تظم اقل من 10000نسمة و 11عضو في البلديات التي تتراوح عدد سكانها بين 200001 و 500000نسمة و 33 عضو في البلديات التي تساوي عدد سكانها أو يفوق 2000001 نسمة و ما يمكن قوله بهذا الخصوص فإن قانون الانتخابات الجديد قد وفق في زيادة حجم المجالس الشعبية البلدية ذلك لان قلة عدد الأعضاء في ظل القانون القديم أدى بالكثير من البلديات إلى الوصول إلى طريق مسدود حول مسألة تسير البلدية، لذلك فإن كبر حجم المجلس البلدي يسمح بتمثيل الاتجاهات السياسية المختلف، و يوفر العدد الكافي لعضوية اللجان المختلفة و يحقق ربط جمهور اكبر بالمجلس المحلي[3] ، كذلك فإن عدد السكان في الجزائر في ازدياد مستمر.

ولدراسة تكوين المجالس الشعبي البلدي فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرع أول بعنوان شروط الانتخاب في المجالس المحلية، ثم تناولنا في الفرع الثاني العملية الانتخابية.

---

[1] القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 01 المادة 79 .

[2] عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، الجسور للنشر و التوزيع ، الجزائر 2004 ، ص138 .

[3] لعبادي إسماعيل ، **اثر التعددية الحزبية على البلدية في الجزائر** ، مذكرة ماجستير في القانون العام: جامعة محمد خيضر بسكرة ، قسم الحقوق، 2005/2004، ص 26 .

الفرع الأول :شروط الانتخاب في المجالس المحلية

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 78 من القانون العضوي للانتخاب 01/12 على أنه يشترط في المترشح لعضوية المجالس البلدية أن يستوفي الشروط التي نصت عليها المادة الثالثة من نفس القانون، بالإضافة إلى أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها، وبالرجوع إلى نص المادة نجد أن المشرع اشترط شروطا تشترك في الناخب والمتر شح و هي:

أ / التمتع بالجنسية الجزائرية

ب /بلوغ سن 23 سنة

ب /التمتع بالحقوق الوطنية (المدنية و السياسية)

وتنص المادة 9 مكرر 1 من القانون العقوبات على الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حامل أي وسام[1] ....

ج /عدم الوجود في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب.

د/التسجيل بالقائمة الانتخابية بالبلدية.

هـ /حالات عدم القابلية للانتخاب.

الفرع الثاني :العملية الانتخابية

يقصد بالعملية الانتخابية مجموعة الإجراءات والتدابير والتصرفات المتعلقة بالانتخابات، فلابد من إعداد القائمة الانتخابية ثم الاقتراع وما يليه من فرز إلى غاية إعلان النتائج ، ولقد

[1] انظر **المادة 09 من قانون09 /01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتضمن قانون العقوبات** ، جريدة رسمية عدد 15.

أحاط المشرع العملية الانتخابية بالحماية الضرورية دعما لمصداقية العملية ومن هذه الحماية مراجعة القوائم الانتخابية سنويا تحت مراقبة لجنة إدارية[1] ، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من القانون العضوي للانتخابات وتتكون هذه اللجنة من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا ورئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا والأمين العام للبلدية عضوا بالإضافة إلى ناخبان اثنان (02) للبلدية يعينهما رئيس اللجنة[2] .

تتضمن العملية الانتخابية من عدة مرحل وهي الاقتراع ، الفرز وتوزيع المقاعد ومن ثم سنتطرق إلى الوضعية القانونية للمنتخب وهو ما سنعرضه في النقاط التالية:

أولا الاقتراع:

ونقصد بالاقتراع تعبير المواطنين عن رأيهم واختيارهم لمن يمثلهم في تسير اعباء الدولة ومؤسساتها، ويدوم الاقتراع يوما واحدا، حيث يبدأ من الساعة الثامنة صباحا ويختتم في نفس اليوم في الساعة السابعة مساءا، غير أنه يمكن للوالي في حالات استثنائية أن يتخذ قرارا بتقديم ساعة بدء الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه وهذا بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالداخلية ، ويطلع اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات بذلك قصد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت.

وتجدر الإشارة إلى أن قرار تقديم الاقتراع يكون بثلاثة أيام أي 72 ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عملية الاقتراع في اليوم نفسه لأي سبب استثنائي[3] ، ونذكر مثلا

---

[1] طاهري حسين، **القانون الإداري و المؤسسات الإدارية ،التنظيم الإداري و النشاط الإداري** ، دار الخلدونية ،الجزائر 2007 ص63.

[2] انظر **المادة 15 من قانون الانتخابات** والتي تنص على": يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون ممن يأتي:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ، رئيسا ،
- الأمين العام للبلدية ، عضوا ،
- ناخبان اثنان (02) من البلدية ، يعينهما رئيس اللجنة ، عضوين.

تجتمع اللجنة بمقر البلدي بناء على استدعاء من رئيسها، توضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية ، توضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

تحدد قواعد سير اللجنة عن طريق التنظيم.

[3] انظر **المادة 30 من قانون الانتخابات 01/12**.

البدو الرحل الذين يسكنون في المناطق النائية وكذا بالنسبة لأسلاك الأمن حتى يمكنهم التفرغ في يوم الاقتراع لضمان حسن سير العملية الانتخابية.

ومن جملة المواصفات التي يتميز بها الاقتراع في الانتخابات البلدية ما نصت عليه المادة 31من قانون الانتخابات أن التصويت شخصي وسري [1] ، إلا أن شخصية التصويت يمكن الخروج عنها و ذلك بموجب التصويت بالوكالة لكنه مقيد بجملة من الشروط كأن يشترط في الموكل أن يكون من الناخبين المنتمين إلى إحدى الفئات المنصوص عليها القانون في المادة 53 من نفس القانون[2] ، المرضى الموجودون بالمستشفيات أو الذين يعالجون بمنازلهم ، أو ذوو العطب الكبير أو العجزة ، أو العمال الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم وكذا الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية ، و المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج وكذا أفراد الجيش الشعبي الوطني ، و الأمن الوطني و الحماية المدنية و مستخدمو الجمارك الوطنية و مصالح السجون و الحرس البلدي.

و ما يلاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري أضاف الطلبة الجامعيين وذلك لتكريس مبدأ المشاركة القوية في عملية الاقتراع ، فاهتمام المشرع بعملية التصويت بالوكالة لا يمكن اعتبارها إلا موافقة على مبادئ الديمقراطية الحقيقية ، فهذا يجنب ضياع أصوات الناخبين الذين تعذر عليهم القيام بعملية التصويت بأنفسهم مايعطي مصداقية أكثر على نزاهة العملية الانتخابية وشفافية.

ثانيا :الفرز:

---

[1] انظر **المادة 31 من قانون الانتخابات** والتي تنص على " : التصويت شخصي وسري."

[2] **المادة 53 من قانون الانتخابات** والتي جاء نصها كالتالي ": يمكن الناخب المنتمي إلى إحدى الفئات في هذه المادة أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه:

1. المرضى الموجودون بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم ،
2. ذوو العطب الكبير أو العجزة ،
3. العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم و/أو الذين هم في تنقل أو يلازمون أماكن عملهم يوم الإقتراع ،
4. الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية،
5. المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج،
6. أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمو الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع."

وهو عملية عد وحساب الأصوات وبيان ما حصل عليه كل مترشح من أصوات، وتشمل مرحلة الفرز أيضا عملية فتح الصناديق وفتح أوراق الاقتراع مع استبعاد وحذف الأصوات الغير صحيحة، والفرز يلي عملية الاقتراع ، أي بعد الانتهاء وغلق مكاتب الاقتراع يشرع مباشرة في عملية فرز الأصوات[1] ، وله أهمية في العملية الانتخابية فهو الذي يظهر النتائج، و لتجنب أي احتمال للتزوير والتلاعب بالأصوات و أوراق الاقتراع فقد جعل المشرع الفرز تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت وهذا مانصت عليه المادة 49 والتي تنص على ":يقوم بالفرز فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت"...،كما أحاطه المشرع بمجموعة من المواصفات و الخصائص[2] .

ثالثا :توزيع المقاعد:

وتعد هذه المرحلة من أصعب المراحل في العملية الانتخابية وأعقدها ، وهي تتطلب عملية حسابية دقيقة ، وفي الكثير من الأحيان شهدت هذه العملية خلافات عميقة بين المترشحين خاصة إذا علمنا أن القانون غير واضح بطريقة كافية بخصوص هذه المسألة.

فقد عالج القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات كيفية توزيع المقاعد بعد انتهاء عملية الفرز فقد نصت المادة 66 من القانون على توزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى[3] ، معناه المتحصل على أعلى نسبة تصويت.

وأضافت الفقرة 02 من نفس المادة إلى انه لا تؤخذ في الحسبان القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة في المائة (% 7) على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

وقد نصت المادة 67 من قانون الانتخابات على المعامل الانتخابي وجاء نصها كالآتي":

---

[1] انظر **المادة 48 من قانون الانتخابات 01/12**.

[2] طاهري حسين، المرجع السابق، ص69 .

[3] **المادة 66 من قانون الإنتخابات** والتي تنص على ": توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى ، لا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة في المئة على الأقل من الأصوات المعبر عنها."

المعامل الانتخابي هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية"... ، بعدها نبدأ في التوزيع بناءا على الرقم المتوصل إليه كمعامل انتخابي فتحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر المعامل الانتخابي أما في حالة بقاء مقعد فانه يمنح للقائمة التي يكون سن مرشحيها هو الأصغر وهذا ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 68 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات.

رابعا :الوضعية القانونية للمنتخب

تكون العضوية في المجلس الشعبي البلدي مجانية بينما يتفرغ رئيس المجلس لمهامه و يتقاضى تعويضا مقابل ممارسة مهامه و لكي يتمكن العضو المنتخب من حضور دورات و مداولات المجلس فان الاستدعاء المرسل له يعد مبررا قانونيا لغيابه عن العمل[1] .

و في حالة وفاة عضو أو الاستقالة أو الإقصاء فانه يستخلف بالمترشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير و يتخذ الوالي قرار الاستخلاف في اجل لا يتجاوز شهر حسب نص المادة 41 من قانون البلدية الجديد[2] .

المطلب الثاني : صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

يتمتع المجلس الشعبي البلدي بعدة اختصاصات وصلاحيات تشمل كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة في النطاق البلدي ، و للمجلس أن يعرب عن توصياته في جل المواضيع ذات المصلحة البلدية [3] ويكون ذلك من خلال مداولاته التي يعقدها كما يساهم بصفة خاصة و إلى جانب الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الثقافية و كذا الأمن.

---

[1] قصير مزياني فريدة ، **مبادئ القانون الإداري الجزائري**، مطبعة عمار قرفي، طبعة 2011 باتنة، ص219

[2] **المادة 41 من قانون البلدية10/11** والتي تنص على ": في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني لمنتخب بالمجلس الشعبي البلدي، يتم استخلافه في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا، بالمرشح الذي يلي آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي."

[3] محي الدين القيسي ، **مبادئ القانون الإداري العام** ، منشورات الحلبي ، بيروت 2003 ، ص.54

و يمارس المجلس معظم هده الصلاحيات بصورة فعلية عن طريق لجانه الدائمة و الخاصة [1]وسيتم التطرق لهذه الأخيرة لاحقا في مطلب ثان.

فالمجلس الشعبي البلدي هو محور البلدية الذي تدور حوله الحياة العامة في البلدية و هو ممثل أبناء المنطقة المحلية و الساهر الأول على حسن سير الشؤون المحلية ، لذلك نجد أن المشرع في قانون البلدية الجديد قد وسع نوعا ما من اختصاصاته ؛ فالمتمعن في نصوص قانون البلدية يجد أن اختصاصات المجلس قد جاءت مطلقة و عامة، كما وردت متناثرة على أطراف المنظومة التشريعية و التنظيمية المختلفة[2] .

وقد قمنا بتجزئة هذا المطلب إلى ثلاث فروع حاولنا فيها الإلمام ببعض صلاحيات البلدية، حيث تطرقنا إلى صلاحيات البلدية في مجال التهيئة والتعمير والتجهيز في الفرع الأول، وكذا صلاحياتها في المجال الاجتماعي والثقافي في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث تناولنا صلاحيات البلدية في مجال الصحة والنظافة.

الفرع الأول : صلاحيات البلدية في مجال التهيئة و التعمير و التجهيز

تتمثل أهم الأنشطة التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية في وضع البرامج الخاصة بالتجهيز و التخطيط المحلي في حدود الإمكانيات المتاحة وفقا للسياسة العامة للمخطط الوطني للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية ...وفي هذا المجال يمارس المجلس عدة صلاحيات تمس جوانب مختلفة من شؤون الإقليم و هو ما تضمنته نصوص المواد 107إلى 121من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية وتتمثل هذه الصلاحيات في إعداد المخططات، الرقابة الدائمة لعمليات البناء وحماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية وهو ما سنتناوله في النقاط التالية:

[1] عمر صدوق ، **دروس في الهيئات المحلية المقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، دون سنة نشر، ص104 .
[2] بوعمران عادل ، **البلدية في التشريع الجزائري**، دار الهدى للنشر و التوزيع ، عين مليلة 2010 ، ص78 .

أولا : إعداد المخططات العمرانية:

يتمتع المجلس الشعبي البلدي بصلاحية إعداد المخططات التنموية و العمرانية على الصعيد المحلي حسب نص المادة 107 من قانون البلدية السابق الذكر و أهم هذه المخططات هي:

1. المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية PDAU :

و يتم بمقتضاه تحديد مناطق التجمعات السكنية و التجهيزات العمومية لاستقبال الجمهور ، و المناطق اللازم حمايتها وضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي ، وتقسم البلدية بموجب هذا المخطط الأراضي إلى أربعة قطاعات حددتها المادة 19 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة التعمير و هذه القطاعات هي:

- القطاعات المعمرة.
- القطاعات المبرمجة للتعمير.
- قطاعات التعمير المستقبلية.
- القطاعات الغير قابلة للتعمير[1] .

2. مخطط شغل الأراضي:

نصت المادة 34 من قانون29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير على أن مخطط شغل الأراضي يحضر من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي و تتم الموافقة عليه بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي.

وقد نصت المادة 31 من نفس القانون على انه":يحدد مخطط شغل الأراضي بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأراضي والبناء "...و يتم وفقا لهذا المخطط ما يلي:

- التحديد المفصل للمناطق المعنية باستعمال الأراضي و تحديد حقوق البناء.

[1] **القانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير** ، الجريدة الرسمية العدد 52.

- تحديد الكمية الدنيا و القصوى من البناء المسموح به المعبر عنها بالمتر المربع.
- ضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات و تحديد الارتفاقات.
- تحديد الأحياء و الشوارع و النصب و المواقع التذكارية.
- تحديد مواقع الأراضي الفلاحة الواجب حمايتها.
- تحديد المساحة العمومية و المساحات الخضراء و مميزات طرق المرور.

أما فيما يخص تنمية البلدية و إقامة استثماراتها فلقد نصت المادة 109 من قانون البلدية على انه لإقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية وجوب اخذ الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي [1] عكس ما ورد في مشروع القانون الذي نصت المادة 114 منه على ما يلي " تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية إلى الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي و لاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية و التأثير على البيئة[2] " ، ولقد تم تعديل هذه المادة تجنبا لتعارض القرارات بين السلطات المحلية في انجاز الاستثمارات أو إقامة مشاريع التجهيز على إقليم البلدية و كذا وجوب الأخذ بعين الاعتبار إمكانيات البلدية و مكونات المجالس الشعبي البلدية[3] .

ثانيا : الرقابة الدائمة لعمليات البناء

تلعب البلدية دورا هاما في مراقبة احترام تخصيصات الأراضي و قواعد استعمالها كما تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة البناءات للشروط المحددة في القوانين المعمول بها[4] وذلك باشتراط الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة و هذا ما نصت عليه المادة 144 من قانون البلدية و يهدف المحافظة

[1] **المادة 109 من قانون البلدية 10/11** والتي تنص على":تخضع إقامة أي مشروع استثمار و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة."

[2] المادة 114 من مشروع القانون المتعلق بالبلدية المقدم من طرف الحكومة بتاريخ 1 مارس2011 .

[3] التقرير التمهيدي لمشروع القانون المتعلق بالبلدية ، لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات بالمجلس الشعبي الوطني(فيفري 2011).

[4] علاء الدين عشي، **شرح قانون البلدية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 29.

على الطابع الجمالي للبلدية صلاحية مكافحة السكنات الهشة و الغير قانونية ، كما يمكنها أيضا القيام أو المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية كتنظيم الأسواق المغطاة و الغير مغطاة[1]

وفي مجال قطاع السكن فقد نصت المادة 119 من قانون البلدية على انه من صلاحيات البلدية توفير الشروط التحفيزية للترقية العقارية العمومية تنشيطها و ذلك بترقية برامج السكن وإنشاء التعاونيات العقارية المساعدة على ذلك.

إضافة إلى ذلك وجوب قيامها بتسمية كافة المنشآت و التجهيزات و التجمعات السكنية والشوارع وكافة الفضاءات المتواجدة على إقليم البلدية.

وقد نصت المادة 120 من قانون البلدية على ذلك إذ حرص المشرع أن تكون التسمية متعلقة بالمجاهد و الشهيد وهذا لإلزام البلدية على الاستناد إلى المرجعية التاريخية لاسيما ثورة أول نوفمبر المجيدة.

ثالثا : حماية التراث العمراني و المواقع الطبيعية:

تزخر بلادنا بأماكن تاريخية كبيرة و نظرا للتغيرات التي طرأت على تنظيم المصالح المكلفة بهذا الجانب سواء أكانت وزارات أو مديريات أو دوائر أثرية ، فإن الإهمال جعل الكثير من هذه الآثار يندثر بعوامل التعرية الطبيعية و السرقة و قلة الترميم ، وتحويلها إلى مساكن أو أمور أخرى[2] .

و البلدية التي تفتخر بوجود مثل هذه المآثر التاريخية و الفنية فوق تراثها ملزمة معنويا بالمحافظة ، عليها والعمل على ترقيتها بواسطة تنظيم أيام ثقافية لتمجيدها و تحافظ عليها و تعرف بها[3] .

---

[1] أنظر **المادتين 115 و 118 من قانون البلدية الجديد**.
[2] العمري بوحيط ، **البلدية ، مهام ، أساليب** ، ص123
[3] أنظر القانون04/98 المؤرخ في 1998/06/15 **المتعلق بحماية التراث الثقافي** ، الجريدة العدد 44.

وتكرس هذا الالتزام أيضا في القانون البلدي حيث ورد في المادة 116 من قانون البلدية بإلزام هذه الأخيرة بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة لذلك على المحافظة على التراث العمراني والثقافي و حماية الأملاك العقارية.

الفرع الثاني :صلاحيات البلدية في المجال الاجتماعي والثقافي

لا يتمثل الدور الأساسي للبلدية في تحقيق التنمية فقط وإنما هو دور مواجهة المشاكل التيتدخل في إطار الخدمة العمومية ، كالأمن والصحة والتربية والرياضة والسياحة وغيرها[1] ، وقد اختزل المشرع المواد المتعلقة بهذه المجالات في فصل واحد، تضمن مادة واحدة عكس ما تضمنه القانون القديم من تناثر هذه المواد على مختلف الفصول ، وسنتناول بشيء من التفصيل مختلف هذه المجالات فيما يلي :

أولا :صلاحيات البلدية في المجال المدرسي وما قبل المدرسي :

تقوم البلدية على ضوء المقاييس الوطنية العامة وعلى ضوء الخرائط المدرسية المرسومة والمبرمجة بإنشاء مؤسسات التعليم الابتدائي كما تضمن توفير وسائل صيانتها وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 122 من قانون البلدية، كما يقع على عاتق البلدية إنجاز المطاعم المدرسية وتسييرها، وللإشارة فإن هذه الفقرة تعتبر من البنود التي أضافها المشرع لصلاحيات البلدية في القانون الجديد ،كما عهد إليها مهام توفير وسائل النقل المدرسي للتلاميذ.

لقد ألزم المشرع البلدية بإنجاز المدارس وصيانتها، نظرا إلى أن مهمة إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي تقع على عاتق ميزانية الدولة في إطار الخريطة المدرسية الوطنية، واعتبارًا أن التعليم الابتدائي إجباري واعتبارًا أيضا أنه ينبغي إسناد هذه المهمة إلى البلدية كونها الجهة المؤهلة أكثر من غيرها لمعرفة الحاجيات الوطنية في التمدرس، والحال أن الدولة هي التي تغطي التكاليف التي

[1] دحو ولد قابلية " **الأسس السياسية لمشروع القانون الجديد للإدارة المحلية** " مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، العدد الأول ، .ديسمبر 2003، ص88 .

تتطلبها عملية الإنجاز والصيانة وكذا تسيير المطاعم والنقل المدرسيين بخلاف باقي المهام الموكلة للبلدية والتي يمكنها القيام بها في حدود ما تتوفر عليه من إمكانيات.

أما بالنسبة للتعليم ما قبل المدرسي فقد أناط المشرع للبلدية وفي حدود إمكانيتها وعند الاقتضاء اتخاذ ما يلزمها من تدابير وإجراءات بغية ترقية الطفولة الصغرى، وذلك من خلال إنشاء رياض الأطفال والحدائق المخصصة لهم وكذا ترقية التعليم التحضيري وكذا التعليم الثقافي والفني.

ثانيا :صلاحيات البلدية في المجال الرياضي والثقافي:

للبلدية اختصاصات في مجال الشبيبة والرياضة ، إذ بإمكانها تأسيس أي خدمة أو مركز يساهم في تطوير الشبيبة وتفتحها[1]، كما نجده في نص المادة الثانية (02) من المرسوم رقم 371/81 الذي يحدد اختصاص البلدية في قطاع الشبيبة والرياضة ، والتي تنص على أن البلدية مكلفة بإنجاز التركيبات الرياضية البسيطة مثل ساحات الألعاب الرياضية، ملاعب مختلف الرياضات، قاعات مختلف الرياضات، أحواض السباحة كما تكلف بتنظيم:

- جوالات رياضية.
- تبادل الشباب بين البلديات.
- التظاهرات الجماعية للشباب.
- تنشيط المهرجان الرياضي البلدي.
- تنشيط الجمعيات الرياضية[2]

كما تتولى البلدية في مجال الهياكل الأساسية الثقافية بإنجاز مؤسسات ثقافية بلدية والعمل على صيانتها مثال ذلك :قاعات السينما والنوادي الثقافية ، المتاحف البلدية، قاعات العروض والأفراح، المكتبات البلدية كما تعمل البلدية في هذا المجال على:

---

[1] حسين فريجة ، **شرح قانون الإداري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2009 ، ص ،198 .

[2] مرسوم رقم 371/81 المؤرخ في 1981/12/26 **يحدد صلاحيات الولاية و البلدية و اختصاصاتهما في قطاع الشبيبة و الرياضة** ،الجريدة الرسمية عدد52 .

- تشجيع إنشاء الجمعيات الثقافية.
- الحث على المطالعة اليومية.
- تنظيم المعارض والأسابيع الثقافية.
- الحفاظ على الفنون الشعبية[1]

ولقد أشار المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة 122 إلى أن البلدية يمكنها الاستفادة من مساهمة مالية من الدولة بغية ترقية هذه الهياكل والحفاظ عليها وكذا صيانتها.

ثالثا :صلاحيات البلدية في المجال الاجتماعي والسياحي

للبلدية كامل الحق في المبادرة بكل ما من شأنه حماية الفئات المحرومة اجتماعيا، سواء نتيجة الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات أو لسوء ظروف المعيشة، كالسكن أو الحالات الاستثنائية كالتكفل باليتامى وضحايا الإرهاب والمشردين وعابري السبيل...

أما عن أهم المحاور التي يمكن للبلدية تقديم يد المساعدة في إطار التضامن المحلي ، يمكن ذكر بعض الإجراءات:

أ. **في السكن** :تعمل البلدية على القضاء على الأكواخ والبناءات الفوضوية وذلك بتقديم المساعدة سواء في إطار البناء الريفي أو إعادة هيكلة الأحياء القديمة.

ب.**في الشغل** :خاصة الشباب ، وتتم هذه العملية بالتنسيق مع مختلف القطاعات كقطاع التكوين المهني والفلاحة والطرقات وهذا بمساعدة الشباب الراغب في العمل بإتباع إجراءات إدارية تمكنه من تكوين ورشات أو تعاونيات أو حتى مؤسسات صغيرة.

ولقد نص المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 122 بإمكانية الجمعيات المساهمة في ترقية ميادين الشباب والثقافة وكذا مساعدة الفئات المحرومة لاسيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة.

[1] أنظر المادة 02 مرسوم رقم382/81 المؤرخ في 1981/12/26 يحدد صلاحيات الولاية و البلدية و اختصاصاتهما في قطاع الثقافة، الجريدة الرسمية عدد 52 ،ص1890 .

أما بالنسبة للمجال السياحي فقد نص المرسوم رقم 372/18 الذي يحدد صلاحيات البلدية في القطاع السياحي في المادة الثانية منه أنه من صلاحيات البلدية إنشاء الفنادق، الفنادق الحضرية الصغيرة، محطات الطرق، المطاعم، المراكز العائلية، ساحات التخييم، حظائر التسلية، الحمامات المدنية الصغيرة، المحطات المناخية الصغيرة، الشواطئ المهيأة، كما تتولى صيانتها وتسييرها واستغلالها[1] ويجب عليها أن تسهر على تطبيق القوانين والأنظمة الرامية إلى تقدم السياحة ، ولها في سبيل تحقيق هذه الغاية أن تحدث كل هيئة ذات منفعة محلية يكون لها طابع سياحي، كما تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على المعالم السياحية والمناطق التاريخية والآثار[2] ، لتصبح قبلة للمختصين و محطة للمعجبين ، ومكانا للسواح ، وهذا كله يزيد البلدية و سكانها وزنا على المستوى الوطني و الدولي ، وقد يساهم في تطوير حركة السياحة و التجارة و الفنون و الثقافة[3].

الفرع الثالث : صلاحيات البلدية في المجال الصحي و النظافة:

مما لا شك فيه أن صحة المواطن مرتبطة بنظافة محيطه ، وتلعب البلدية دورا هاما في هذا المجال، حفاظا على سلامة المواطن من كل خطر يهدد حياته، وذلك من خلال القوانين ذات الصلة بالصحة والنظافة ، أو من خلال ما تضمنته المادة 123 من قانون البلدية ، ويمكننا أن نلخص هذه المجالات فيما يأتي:

أولا : دور البلدية في محاربة الملوثات:

أثرت سياسة التنمية المتسارعة التي انتهجتها السلطات سلبا على المحافظة على الطبيعة ، سواء تعلق الأمر بالتوازن البيئي ، أو على الفلاحة أو الهواء ، وذلك من خلال القضاء على التشجير لاكتساب أراضي قابلة للبناء ، أو انجاز مصانع تساهم في رمي نفاياتها دون الاهتمام لا

[1] أنضر المادة 02 371/81 المؤرخ في 1981/12/26 **يحدد صلاحيات الولاية و البلدية و اختصاصاتهما في قطاع الشبيبة و الرياضة** ،الجريدة الرسمية عدد52 .

[2] حسين فريجة ، "الرشادة الإدارية و دورها في تنمية الإدارة المحلية" ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بجامعة بسكرة ، العدد 06 ، أفريل 2010 ،ص،89 .

[3] العمري بوحيط ، المرجع السابق، ص،123 .

بمعالجتها و لا حتى إفرازاتها و لأجل ذلك فقد أوكل المشرع للبلدية بمساهمة من المصالح التقنية للدولة ، وكذا بالتنسيق مع مختلف المتعاملين سواء مستثمرين أو هيئات عمومية مهمة دراسة الإخطار قبل القيام بأي مشروع وهذا بدراسة تقنية واقتصادية واجتماعية لأي مشروع ينجز فوق تراب بلدية ما و لتحقيق البلدية هذه الأهداف تقوم بوضع الإجراءات التالية محل تنفيذ و متابعة:

أ. **تسيير النفايات** : وذلك من خلال إنشاء أماكن التفريغ العمومي و تكون منظمة و محروسة و متخصصة في نوع من النفايات ، حتى تسهل عملية المعالجة و إعادة استعمالها و استعمال المواد القابلة للاستعمال كالبلاستيك و العلب الحديدية ، سواء تعلق الأمر بالنفايات المنزلية أو حتى الصناعية أو المواد المستعملة في المستشفيات

ب. **محاربة التلوث** : عن طريق العمل على إخراج المؤسسات الخطيرة المتواجدة داخل تجمعات سكنية خارج المحيط حتى لا تساهم في أخطار صحية أو طبيعية ، و كذا فرض رقابة صارمة على مختلف المؤسسات و جعلها تحترم إجراءات محاربة التلوث.

ثانيا :دور البلدية في صيانة الطرقات

نص المرسوم رقم385/81 المتعلق بصلاحية البلدية و الولاية في قطاع المنشآت القاعدية على أن للبلدية دورا هاما في مجال إنشاء الطرقات و صيانتها ذلك لما لها من أهمية كبرى في حياة الفرد اليومية.

وقد خولت المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر مهمة تطوير شبكة الطرق و مختلف المواصلات لصالح البلدية خاصة الطرق ذات الأهمية الاقتصادية و الثقافية و السياحية.

لذا يتعين على البلدية بوصفها هيئة قاعدية القيام بما يأتي:

- شق الطرق البلدية و جعلها عصرية.
- انجاز جميع الأشغال الكبرى عبر الطرق البلدية.
- إنشاء أي مصلحة تقنية ملائمة تخصص للقيام بالصيانة الاعتيادية لشبكات الطرق و المياه في البلدية.

- صيانة أعمدة الإنارة العمومية[1] .

ثالثا : دور البلدية في مجال الحفاظ على الصحة العامة

في غالب الأحيان يعتبر مسؤولو البلديات ، بأن الحفاظ على صحة المواطن هي مهمة لا تدخل في صلاحيات البلدية، وتراهم يبتعدون كل البعد على أي نشاط يساهم في الحفاظ على صحة المواطن.

وعلى الرغم من هذا الدور الحيوي الذي ينبغي أن تؤديه مصالح أخرى وخاصة مصالح الصحة العمومية إلا أن القانون الجديد قد أوكل صراحة هذه المهمة للبلدية بالإضافة إلى المرسوم 374/81 الذي يحدد صلاحية الولاية و البلدية في قطاع الصحة فلقد نص هذا القانون في مادته (05) على أن تتولى البلدية في ميدان الوقاية تنظيم الأعمال الآتية :

- التلقيح.
- لحفظ الصحة المدرسية.
- حماية الأمومة و الطفولة.
- التربية الصحية.
- مكافحة ناقلات الأمراض المعية.

وبخصوص نظافة المحيط ، نتحدث عن الظواهر السلبية المرتبطة بالمياه و النظافة العمومية ، وحتى الحيوانات ، إذ أن هذه العناصر الثلاث تسبب في تدهور الصحة الفرية و الجماعية ، ونظرا لقلة الوقاية و انعدام إجراءات مكافحة الأسباب التي تؤدي لذلك فالأمراض المتنقلة عن طريق المياه تسبب أمراض خطيرة و جماعية مثل الكوليرا أو حمى الأمعاء و التيفوئيد و التهاب الكبد ، وأسباب ظهور هذه الأمراض يرجع إما لعدم أو لقلة معالجة نقاط المياه بالجافيل

[1] المرسوم 385/81 المؤرخ في 1981/12/26 **الذي يحدد صلاحيات الولاية و البلدية و اختصاصاتهما في قطاع المنشآت الأساسية القاعدية** ، الجريدة الرسمية ، العدد52 .

أو الأجور المسامي ، أو لوجود خلل في قنوات المياه ، أو عدم وضع قنوات المياه بطريقة تضمن عدم تسرب الجراثيم لها.

فالبلدية باعتبارها المالكة القانونية لقنوات المياه ، فهي المسؤولة على كل خطر يمس صحة المواطن أما المصالح الأخرى فهي مصالح تقنية ، مهمتها لا تتعدى نطاق المساعدة التقنية لذلك وجب على البلدية وضع ميكانيزمات معينة بغية الحفاظ على صحة المواطن أولا و نظافة المحيط ثانيا و ذلك من خلال:

- وضع مخطط لمواجهة حالات العطب و التصليح، و إشعار المواطنين.
- توفير المواد الأساسية لمعالجة المياه سواء لدى مصالح البلدية أو لدى مصالح الصحة (جافيل ، أقراص، مخابر ، مواد تحليل ...).

مواجهة الحالات الاستثنائية خاصة في حالة انقطاع المياه أو ظهور خلل في الشبكات و ذلك بإعلام المواطنين بالعطب ، و القيام بإجراءات التحقيق الوبائي لمعرفة أسباب ظهور الوباء و اتخاذ إجراءات وقائية كعزل المواطنين عن المرضى.

أما بالنسبة للأمراض المتنقلة عن طريق الحشرات و الحيوانات التائهة فهذا يرجع إلى عدم احترام إجراءات النظافة الفردية و الجماعية خاصة ومن أهم عواملها ، عدم وجود نظافة فردية كنظافة الأجسام و المأكولات و طرق حفظ المأكولات ، وكذا التسيب في المحافظة على المحيط ، كرمي الأوساخ بدون أكياس وتركها في العراء ، وعدم وجود أماكن تفريغ مقننة وكذا وجود مستنقعات و هذا ما يجعلها ارض خصبة للحشرات الناقلة للأمراض[1] ،ولمحاربتها يجب على البلدية القيام بحملات لمحاربة الحشرات و الحيوانات الضارة عن طريق المبيدات أو بواسطة عملية الرش و الاصطياد ، كما يجب عليها القيام بحملات للقضاء على الحيوانات الضارة كالكلاب و القطط و الخنازير بمساعدة مختلف الهيآت كمصالح الأمن والفلاحة[2]

---

[1] عادل بوعمران ، المرجع السابق ، ص82 .

[2] في صلاحيات البلدية وللاستزادة أكثر أنظر: المرسوم 371/81 المؤرخ في 1981/12/26 يحدد **صلاحيات الولاية و البلدية و اختصاصاتهما في قطاع الشبيبة و الرياضة** ،الجريدة الرسمية عدد52 .

وبالمختصر يمكن القول أن جل هذه الصلاحيات مجرد حبر على ورق فالأحداث الطبيعية الأخيرة أثبتت انعدام التسيير البلدي في أغلب الاختصاصات التي وكلت لها، فبمجرد سقوط القليل من الأمطار أو الثلوج تصبح كل الطرق معطلة، هذا في حالة ما لم تسقط أي بناية لم تخضع للشروط المنصوص عليها ، وغيرها من حالات الإهمال التي يشهدها الواقع.

المطلب الثاني :لجان المجلس الشعبي البلدي

في سبيل ممارسة المجلس الشعبي البلدي لاختصاصاته ، وجب أن يشكل على مستواه ، ومن بين أعضائه لجان تتكفل بجوانب مختلفة من الصلاحيات المنوطة له وكذا دراسة المشاكل و المسائل المتعلقة بالإدارة العامة للبلدية.

ولقد نصت المادة 32 من قانون البلدية الجديد على أن تحدث هذه اللجان بموجب مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناءا على اقتراح من رئيسه، ولقد قسم المشرّع الجزائري اللجان البلدية إلى نوعين لجان دائمة و أخرى خاصة. وهو ما سنبحثه في الفرعين الموالين:

الفرع الأول : اللجان الدائمة للبلدية:

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان دائمة يتراوح عددها من 03 الى 06 لجان، وهذا بالرجوع إلى التعداد السكاني للبلدية ، وتضطلع هذه اللجان بالمسائل التالية:

- الاقتصاد و المالية و الاستثمار.
- الصحة و النظافة و حماية البيئة.
- هيئة الإقليم و التعمير و السياحة و الصناعات التقليدية.
- الري و الفلاحة و الصيد البحري.
- الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و الشباب.

يحدد تشكيل اللجان الدائمة وفقا للتعداد السكاني للبلدية و هو كما يأتي:

- ثلاث (3)لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها 20.000 نسمة أو اقل.
- أربع (4) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 إلى50.000 نسمة .
- خمس (5) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 إلى 100.000 نسمة .
- ست (6) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها ا100.000 نسمة.

وبالنسبة للقطاعات الجديدة المضافة لاختصاصات اللجان الدائمة ، فيرجع سبب إضافتها إلى أهميتها و ارتباطها بصفة مباشرة بحياة المواطن اليومية ، وكذا انسجاما مع التوجهات الكبرى لسياسة البلاد الاقتصادية[1] ، عكس ما كان يحتويه القانون القديم من 3 لجان فقط بخلاف ما سبق ذكره فان المشرّع الجزائري سكت إن لم نقل تجاهل أمرين مهمين فيما يخص اللجان و هما مشكلة تنازع الاختصاص فالقانون الجديد سكت عن تنازع اختصاص اللجان فمثلا مسألة البيئة فهي موجودة في لجنة الصحة والنظافة والبيئة كما يمكنها أن تثار على مستوى الزراعة وحول مشكلة التعمير فيمكن للجنة أن تأخذ قرار في اتجاه معين، ولجنة أخرى تأخذ قرار في اتجاه آخر[2].

أما النقطة الثانية فتتعلق بازدواجية العضوية داخل هذه اللجان فالقانون صامت في هذه النقطة رغم أن قانون 1967 القديم كان يمنع العضوية في أكثر من لجنتين فكان لابد للمشرّع أن يبين صمته بقبول العضوية أو رفضها.

الفرع الثاني :اللجان الخاصة للبلدية:

وهي تلك اللجان التي يمكن تشكيلها بصفة ظرفية، بمناسبة التحقيق في أمر معين يخص مؤسسة بلدية أو تجاوزات ما على مستوى مصلحة تابعة للبلدية أو دراسة مسألة لها طابع خاص،

---

[1] **التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المتعلق بالبلدية**، المرجع السابق، ص36

[2] الجريدة الرسمية للمداولات لمجلس الأمة ، الدورة الربيعية 2011 ، المنعقدة يوم 23 ماي 2011 ،العدد 9 ، ص19 .

فقد أتاحت المادة 33 من قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي تشكيل لجان خاصة وفق إجراءات محددة يمكن إجمالها في:

- وجوب المصادقة على المداولة المتضمنة تشكيل اللجنة.
- النص الصريح على أهداف اللجنة وتحديد وقت انتهاء مهامها[1] .

وتبقى القواعد التي تحكم هذه اللجان الخاصة نفسها بالنسبة للجان العادية، بحيث أوجب المشرّع في المادة 35 أن يضمن تشكيل اللجنة تمثيلا نسبيا يعكس المكونات السياسية للمجلس وهذا لتحقيق التوازن السياسي داخل هيئة المداولات.

ويرأس كل لجنة منتخب بلدي يعينه المجلس، وتقوم اللجنة بإعداد نظامها الداخلي ويعرض على المجلس للمصادقة، ولقد أجاز المشرع للجان الدائمة أو المؤقتة بأن تستدعي لحضور اجتماعاتها الموظفين الذين يباشرون نشاطهم في إقليم البلدية أو مواطني البلدية ذوي الخبرة إذا تبين أن هناك حاجة لاستشاراتهم وبإمكانهم تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة[2].

المطلب الثالث : سير المجلس الشعبي البلدي

يمارس المجلس الشعبي البلدي الاختصاصات المخولة له بموجب التداول ، و يأخذ المجلس بأسلوب الإدارة الديمقراطية الحديثة إذ أن قراراته لا تتخذ إلا بعد البحث و الاستقصاء و جمع البيانات والتداول في الأمر [3] ، ولا مجال فيه للعمل الفردي.

ولدراسة نظام سير المجلس الشعبي البلدي قسم هذا المطلب إلى فرعين ، فرع أول تناولنا فيه دورات المجلس الشعبي البلدي ، وفي الفرع الثاني مداولاته.

الفرع الأول : دورات المجلس الشعبي البلدي

---

[1] علاء الدين عشي، المرجع السابق .ص،32
[2] أنظر المواد 35 و 36 من قانون البلدية الجديد.
[3] حسين مصطفى حسين ، **الإدارة المحلية المقارنة**، الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1982 ، .ص158 .

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام أي6 دورات عادية في السنة.

و ما يلاحظ أن المشرع عدل في عدد دورات المجلس فبعد أن كانت كل ثلاث أشهر أي4 مرات في السنة وهذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون القديم و المادة 17 من مشروع القانون، فقد قلص المشرع مدة الدورة إلى شهرين اثنين، كما قام المشرع بتحديد مدة الدورة ب 5 أيام؟

و بالنسبة للدورات الاستثنائية فقد نصت المادة 17 من قانون 10/11 على انه" يجتمع المجلس في دورة استثنائية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي."

و تنص المادة 19 من قانون 10/11 على انه يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمقر البلدية إلا في حالة القوة القاهرة فان المشرع أجاز للدورة أن تنعقد خارج مقر البلدية أو خارج إقليم البلدية كليا و لكن بعد أن يعينه الوالي.

ويتم تحديد تاريخ و جدول أعمال دورات المجلس من قبل رئيس المجلس البلدي بالتشاور مع الهيئة التنفيذية و يبدأ المجلس المداولات حين يحضر الجلسات أغلبية الأعضاء وذلك بإرسال الاستدعاء إليهم كتابيا و إلى مقر سكناهم مرفقة بجدول الأعمال بواسطة ظرف محمول قبل عشرة أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة[1] .

الفرع الثاني : مداولات المجلس الشعبي البلدي

تنص المادة 23 من قانون البلدية على أن اجتماعات المجلس الشعبي البلدي لا تصح إلا بحضور الأغلبية المطلقة ، أي أن المداولات تعتبر صحيحة بعد الاستدعاء الثاني بفارق 5 أيام كاملة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ،و تكون جلسات المجلس علنية و تكون مفتوحة

[1] المواد 19. 20 من القانون10/11 المتعلق بالبلدية .

لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة ، ورغم أنه ليس لهذا الحضور الحق بالتدخل في النقاش والتداول فإنه من الناحية العملية فإن % 90 من المجالس المنتخبة يرفض أعضائها و رئيسها حضور المواطنين بأي شكل من الأشكال ، ويجدون في كل مرة نفس الحجة لحرمان المواطن من متابعة مصالح بلديته وهي أن المداولات متعلقة بمسائل سرية وتتعلق بفحص حالات المنتخبين أو بمسائل مرتبطة بالأمن ، وهذا ما يتعارض مع مبدأ تأطير التشاور المحلي وتعزيز الديمقراطية المحلية وكذلك مبدأ تقريب الإدارة من المواطن[1] .

أما بالنسبة لنظام الجلسة فإن المادة 27 تنيطه بالرئيس ويمكن لهذا الأخير طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس يحل بحسن سير الجلسة بعد إنذاره , وما يلاحظ أن المشرع كان صريحا في إبراز الجهة المقبولة بإدارة الجلسة وفرض النظام فيها .أما المادة 28 فقد نصت على منع أي عضو بالمجلس حضور جلسات المجلس التي يداول فيها حول موضوع يخصه أو تكون له مصلحة فيه.

ولقد وضع المشرع الجزائري بشكل صريح لا لبس فيه حرمان قي العضو و هذا ضمان للحياة والشفافية.

ونصت المادة 29 على أنه":يضمن الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة وتحت أشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي. "

إما بالنسبة للمادة 30 فتنص على تعليق المداولات في الأماكن المخصصة للملاحظات وإعلام الجمهور خلال الثمانية أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ باستثناء الحالات التي نصت عليها المادة 26 ولقد ألزم المشرع بتعليق هذه المداولات بغية تمكين المواطنين من الإطلاع عليها.

المبحث الثاني : رئيس المجلس الشعبي البلدي

[1] لعبادي إسماعيل ، المرجع السابق، ص 37 و36

رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول الأول في البلدية وهو رئيسها ، ويمثل الهيئة التنفيذية، وينتخب من بين أعضائه وتضم الهيئة نائبان أو أكثر ويتغير عددهم حسب عدد السكان، [1] وعليه سنتطرق إلى كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي ثم نعرج إلى حالات إلغاء مهامه وفقا للقانون الجديد 10/11.

المطلب الأول : تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي

جاء في المادة 64 من قانون البلدية " : يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات."

و تنص المادة " 65 يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين.

وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا".

ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع لم يعالج الغموض فيما يخص تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي ما عدا الفقرة الثانية التي عالجت مشكلة تساوي الأصوات فأوكلها المشرع للأصغر سنا.

وقد كانت كيفية تعيين رئيس المجلس محل جدل كبير بين أعضاء البرلمان، والذين أسقطوا نص المادة الأصلي الذي ورد في مشروع قانون البلدية الذي أعدته السلطة التنفيذية.

إلا أن المشرع استدرك الأمر و وضح هذه المادة أكثر في قانون الانتخابات الجديد 01/12 في المادة 80 منه حيث نصت على أنه في حالة ما إذا لم توجد أي قائمة حازت على الأغلبية المطلقة يمكن للقوائم الحائزة على 35 % من المقاعد تقديم مرشح.

[1] جورج قوديل، بيار دلقولقيه ، **القانون الإداري** ، ترجمة منصور القاضي ، الجزء الثاني ، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع ، بيروت 2011 ، ص378 .

ولقد طرح المشرع حلا آخر في حالة عدم حصول أي قائمة على 35% على الأقل من المقاعد فإنه يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح وهنا يكون الانتخاب سري ويعلن رئيسا المجلس المترشح الذي تحصل على أكثر الأصوات.

وفي حالة تساوي الأصوات يجري دور ثان في اليومين المواليين و إذا ما تساوت الأصوات في هذه المرة يعلن المترشح الأصغر سنا رئيسا للمجلس الشعبي البلدي[1] .

والسؤال المطروح في هذا المجال ،هو إلى أي قواعد تعيين نحتكم هل إلى تلك الواردة في المادة 65 من قانون البلدية باعتباره الشريعة العامة في جميع المسائل المتعلقة بالبلدية و منها كيفية تعيين الرئيس؟ أم إلى المادة 80 من قانون الانتخابات باعتباره أيضا الشريعة العامة في كل ما يتعلق بكيفية الانتخاب و شروطه و قواعده بما فيها كيفية انتخاب أعضاء المجلس الشعبي ؟

وفي الحقيقة فإن الاستناد إلى قاعدة اللاحق يلغي السابق و إلى كون نظام الانتخابات قد صدر بموجب قانون عضوي و هو أعلى درجة و إلزامية من القانون البلدي و الذي صدر بموجب قانون عادي فإننا نرجح تطبيق أحكام المادة 80 من قانون الانتخابات. كما يتضح كذلك أن المشرع عالج الفراغ القانوني الذي كان في المادة 48 من القانون 08/90 واعتمد في الأخير على معيار الأصغر سنا لأنه يتماشى نوعا ما مع مبدأ المساواة باعتبار أنه يمكن أن يكون المترشح الأصغر سنا أكثر كفاءة وذو مؤهلات وتؤهله لان يكون رئيسا وهذا حتى لا تكون الإدارة بصفة عامة حكرا على الكبار بحجة الخبرة .

ولقد نصت المادة 63 على وجوب إقامة الرئيس بصفة دائمة وفعلية بإقليم البلدية وهذا ضمان أكثر للتواصل بين المواطنين ورئيس البلدية ، وللتكفل عن قرب بمصالح المواطنين وتحسين يومياتهم.

[1] انظر المادة 80 من **القانون العضوي للانتخابات** المؤرخ في 18 يناير 2012 ، ص12 .

وبعد أن يتم اختيار رئيس المجلس فرض المشرع إجراءات تتم من خلالها تنصيب الرئيس الجديد وذلك في حفل رسمي وهذا لإضفاء صبغة الرسمية على مراسيم تنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي ، باعتبار البلدية القاعدة الأساسية في الدولة ينبغي إيلائها المكانة التي تستحقها و اعتبارا للمركز الذي يتمتع به رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و يتم الحفل الرسمي بحضور منتخبي المجلس أثناء .جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله خلال 15 يوم التي تلي إعلان النتائج[1].

و تنص المادة 68 من قانون البلدية على انه يتم إعداد محضر بين رئيس المجلس المنتهية ولايته والرئيس الجديد خلال 8 أيام التي تلي تنصيبه و ترسل نسخة من المحضر إلى الوالي ،أما في حالة ما إذا كان رئيس المجلس قد جددت عهدته فانه يقدم عرض حال عن وضعية البلدية ، و هذا لإضفاء الشفافية أكثر في تسيير الشأن المحلي و ضمان الاستمرارية في عمل المرفق العام

ويختار الرئيس نائبان أو عدة نواب ويكون عددهم محصور بين 2 و 6 نواب حسب عدد سكان البلدية و بالأحرى حسب عدد المقاعد التي يتكون منها مجلس الشعبي البلدي وهذا ما وضحه المشرع المادة 69 من قانون البلدية" يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان أو عدة نواب ويكون عددهم كما يأتي: نائبان (2) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من سبعة إلى تسعة أشخاص.

ثلاثة (3) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من احد عشر مقعدا.

أربعة (4) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من خمسة عشرة مقعدا.

خمسة (5) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من ثلاثة وعشرين مقعد.

[1] المادة 64 من قانون البلدية" : يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات."

ستة (6) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من ثلاثة و ثلاثين مقعدا.

بعدها يعرض رئيس المجلس قائمة النواب الذين اختارهم على المجلس الشعبي البلدي في أجل 15يوم التي تلي تنصيبه ، وذلك لمنح الوقت الكافي للرئيس لاختيار عمن يحوز على ثقته ومن يراهم مناسبين لمساعدته في إدارة شؤون البلدية خاصة عملية تنفيذ مداولات المجلس أو نشر القوانين والتي تتطلب من الهيئة التنفيذية عملا جبارا يقتضي الانسجام و الثقة وتتم المصادقة عليهم بالأغلبية المطلقة و يعين الرئيس نوابه للمدة الانتخابية للمجلس الشعبي أي (5) سنوات.

وما يلاحظ على هذه المادة هو تناقضها مع ما تنصه المادة 79 من القانون العضوي للانتخابات حيث أن هذه المادة لم تنص على وجود مجالسها 7 مقاعد و 9 أو حتى 11 مقعد ، كما أن المشرع عدد النواب في حالة ما إذا كان المجلس به 43 مقعد [1]

المطلب الثاني : إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي:

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في ثلاث حالات حددها المشرع الجزائري وحصرها ألاوهي الاستقالة، الوفاة والإقصاء والتخلي وهذا ما سنتطرق له في الفروع الموالية:

[1] المادة 79 من قانون الانتخابات التي تنص ": يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد السكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير وضمن الشروط الآتية:

13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة ،

15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة،

19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة ،

23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة،

33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة ،

43 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.

الفرع الأول: الاستقالة

و تتمثل في التعبير الصريح من رئيس البلدية كتابة عن رغبته في الاستقالة عن رئاسة المجلس الشعبي البلدي و ذلك يكون بدعوة المجلس للاجتماع لتقديم استقالته و يتم إثبات ذلك عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي ، وبذلك تصبح استقالة الرئيس سارية منذ تاريخ استلامها من الوالي وبذلك من باب إعلام السلطة الوصية و فقط [1].

الفرع الثاني: الوفاة و الإقصاء

أولا : الوفاة : و هي مسألة طبيعية و نصت عليها المادة 40 من قانون البلدية ، و تنتهي به عهدة أي عضو في المجلس البلدي ، بحيث يختار مباشرة بعده المنتخب الذي يليه في القائمة و يقوم الوالي باتخاذ مقرر الاستخلاف في مدة لا تتجاوز شهرا واحدا (المادة 41 من قانون البلدية).

ثانيا :الإقصاء : و هي المرحلة الثانية التي تكون بعد قرار التوقيف و هذا يعني أن قرار الإقصاء وجب أن يسبقه قرار توقيف ، إذ أن نص المادة 43 من قانون البلدية جاء بصيغة الأمر مخاطبا والي الولاية الذي وجب أن يتخذ قرار التوقيف في حق العضو المنتخب الذي تعرض لمتابعة جزائية بسبب جريمة لها علاقة بالمال العام أو أسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية تحول بينه وبين ممارسة مهامه (الحبس المؤقت).

و تنص المادة 44 على وجوب إصدار قرار إقصائه النهائي فور صدور حكم أو قرار نهائي يقضي بإدانته في إحدى الجرائم المذكورة سابقا[2] .

الفرع الثالث: التخلي : وهو صورة الضمنية للاستقالة بحيث لا يعبر فيه رئيس المجلس الشعبي البلدي عن إرادته بصورة صريحة و إنما يتخذ موقفا من شأنه التعبير عن تخليه عن منصبه و قد

[1] المواد 41- 42 من قانون البلدية الجديد .
[2] علاء الدين عشي، المرجع السابق ، ص39

عبرت المادة 74 من قانون البلدية عن التخلي بنصها على " يعد متخليا عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس طبقا للمادة 73 لتقديم استقالته كما هو محدد في هذا القانون".....

كما نصت المادة 75 على انه " يعتبر في حالة تخل عن المنصب الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر و يعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي"

ومن خلال النصين أعلاه يتبين أن وضعية التخلي عن المنصب بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي قد تتخذ صورتين:

- **الصورة الأولى** : و هي التي تكون عن طريق الاستقالة في غير الإجراءات السابق بيانها ، أي وضع رئيس المجلس الشعبي البلدي لاستقالته و عدم إعلام المجلس بذلك لإثباته عن طريق مداولة ، و في هذه الحالة يعلن عن حالة تخلي بعد غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي لمدة40 يوم و ذلك في دورة عادية للمجلس بحضور الوالي أو من يمثله و يستخلف وفقا للقواعد السالف بيانها.
- **الصورة الثانية** : و تكون على إثر الغياب الغير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لمدة أكثر من شهر حتى وإن لم تكن في نيته الاستقالة ، و في هذه الحالة يناط المجلس الشعبي البلدي إعلان حالة التخلي فور تحقق مدة الغياب الغير مبررة كإجراء مقرر للمجلس دون غيره.

أما في حالة تقاعس المجلس عن إثبات حالة التخلي، يقوم الوالي بعد مرور 40 يوما عن الغياب بجمع المجلس الشعبي البلدي و إعلان حالة التخلي [1] ، وهذا ما نصت عليه المادة 75 من قانون البلدية ": يعتبر في حالة تخل عن المنصب ، الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر ، ويعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي.

في حالة انقضاء أربعين يوما من غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أن يجتمع المجلس في جلسة استثنائية ، يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب.

[1] علاء الدين عشي ، مرجع سابق . ص38 .

يتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي في مهامه طبقا لأحكام المادة 72 أعلاه.

يتم تعويض رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في المادة 65من هذا القانون."

و ما يلاحظ على تعديل القانون فيما يخص حالات إلغاء الرئيس، أن المشرع أضاف حالة جديدة و هي حالة التخلي عن المنصب .....أما فيما يخص حالة سحب الثقة فالمشرع قد حذف هذا الإجراء و ذلك لوضع الرئيس في مأمن من التقلبات السياسية المحلية ، فهذا الإجراء سيمكن من حماية البلدية من الاستقرار الذي يؤخر مخططاتها التنموية من جهة و الحفاظ على استمرارية و نوعية خدمات المرفق العام من جهة أخرى كما أنه يهدف إلى استقرار هيئات البلدية ، و تفادي استحواذ جماعات المصالح على هيأت البلدية لأغراض شخصية[1] .

المطلب الثاني :صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

خول المشرع الجزائري في لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات عدة ومتنوعة تختلف باختلاف الوضع الذي يكون فيه، فبعضها يمارسها بوصفه ممثلا البلدية ويكون خاضعا بصددها لمجرد رقابة خفيفة متمثلة في وصاية إدارية ، ويمارس بعضها بوصفه سلطة لعدم التركيز الإداري أي ممثلا للدولة، ويكون خاضعا فيها للسلطة الرئاسية عليه أي ؛ رؤساؤه في السلم الإداري ابتداء من الوالي إلى الوزراء المعنيين.

الفرع الأول :صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية:

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي اختصاصاته تارة بوصفه رئيسا للهيئة التنفيذية للمجلس وتارة أخرى بوصفه ممثلا للبلدية.

[1] -النهار أون لاين ، " قانون البلدية الجديد يكرس مشاركة المواطن في تسيير بلديته" **www.Annahar online .com** تاريخ الزيارة 2012/02/06.

أولا :صلاحيات رئيس البلدية بوصفه رئيس الهيئة التنفيذية للمجلس:

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي رئاسة المجلس الشعبي البلدي حيث يقوم باستدعائه ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه ،ويختص بإعداد مشروع جدول أعمال الدورات وي ترأسها وهذا مانصت عليه المادة 79 من قان ون البلدية.

كما منح القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس قام بالإخلال بحسن سير الجلسة ، يحضر رئيس المجلس الشعبي البلدي الجلسات وينظمها ، إذ يحدد تاريخ وجدول أعمال الدورات بعد التشاور مع الهيئة التنفيذية.

كما يتولى أيضا مهمة أخرى وهي تعليق المداولات وتنفيذها وهذا ما نصت عليه المادة 30 من القانون البلدي بقولها ": تعلق المداولات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية ، تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور ، وتنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال الثمانية (08) أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ طبقا لأحكام هذا القانون."

ثانيا : صلاحيات رئيس البلدية بوصفه ممثلا للبلدية

انطلاقا من كون البلدية شخص معنوي عام فإن وجود شخص يمثلها هو من الآثار التي تترتب من كونها كذلك .وقد عهد لرئيس البلدية مهمة التمثيل والتعبير عن إدارة البلدية و يتجلى ذلك من خلال الصلاحيات المعهودة إليه والتي نذكر منها:

التمثيل : يمثل رئيس البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية[1] ، وكذلك جميع المراسيم التشريعية والتظاهر الرسمية، كما يمثل البلدية أمام الجهات القضائية المختصة(المادة 78 من قانون البلدية[2])

---

[1] احمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية** ، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2006 ، ص.

[2] المادة 78 من قانون البلدية ": يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما."

إعداد الميزانية :حيث يقوم رئيس البلدية بإعداد ميزانية البلدية واقتراحها على المجلس لمناقشتها والتصويت عليها ثم القيام بمتابعة تنفيذها، كما يعتبر رئيس البلدية هو الأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية [1].وهذا ما نصت عليه المادة 81 من قانون البلدية.

المحافظة على الحقوق العقارية والمنقولة المملوكة للبلدية :حيث يتكفل الرئيس وتحت مراقبة المجلس الشعبي البلدي بما يلي:

- إبرام عقود اقتناء الأملاك ومعاملات والصفقات والإيجارات والهبات والوصايا.
- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.
- اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والتساقط.
- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة وكذا المحافظة عليها بموجب قواعد المالية و المحاسبة العمومية[2] .
- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.
- تخاذ المبادرات لتطوير مدا خيل البلدية.

الإشراف السلمي على موظفي البلدية :يخضع موظفي البلدية للسلطة الرئاسية لرئيس البلدية وهذا ما نصت عليه المادة" 125 للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ...".

غير أنه يستثنى من قاعدة تمثيل البلدية، عدم قدرة رئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل البلدية في العقود أو المنازعات القضائية التي تكون البلدية فيها طرفا، و يكون شخص رئيس المجلس أو احد أقاربه طرفا فيه، ويرجع التمثيل في هذه الحالة إلى أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي يختار بم وجب مداولة من طرف الأعضاء باعتبار البلدية شخصية معنوية.

الفرع الثاني :صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة:

[1] بحسب قانون البلدية، للبلدية ميزانيتان ...ميزانية أولية ويتم التصويت عليها قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها وميزانية إضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها.

[2] في ذلك صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في طلب إجراء التحقيق العقاري لمعاينة حق ملكية البلدية على العقارات، المادة 82من قانون البلدية.

باعتبار البلدية ممثلة للدولة على المستوى القاعدي فإن هيبة الدولة لا تكون إلا باسترجاع هيبة البلدية، ووضع سلطتها على كل المجالات التي للبلدية حق في التدخل فيها أو التي هي مسؤولة عنها وبما أن الرئيس يعتبر ممثلا للدولة على مستوى البلدية، فإن المشرع منحه سلطات كثيرة وواضحة أكثر من القوانين السابقة بوصفه سلطة عدم تركيز[1] ، ولقد وردت هذه الصلاحيات في الكثير من النصوص منها قانون الحالة المدنية و قانون الإجراءات الجزائية و قوانين أخرى سنوردها فيما يلي:

أولا :اختصاصات رئيس البلدية كضابط للحالة المدنية

نصت المادة 86 من قانون البلدية على تمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الحالة المدنية إذ أن هذه الصفة تمنحه حق القيام بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية وهذا تحت وصاية النائب العام المختص إقليميا.

فالاهتمام بالحالة المدنية يكتسي طابعا تاريخيا وآخر قانونيا إذ أن الأفراد و العائلات تربطهم هذه المصلحة علاقة أكثر من إدارية لتتعداها إلى رمز تاريخ العائلة و المنطقة و حتى البلاد.

ورئيس البلدية باعتباره ضابط للحالة المدنية فهو ملزم بمجموعة من الأفعال التي تضمن حقوق المواطنين و تعزيز سلطة البلدية و تقوي من مصداقيتها و هو ملزم كذلك بالمحافظة على الأسرار الخاصة بالميلاد و الزواج و الطلاق و الوفاة[2].وهذه ما نصت عليها المادة الأولى و الثانية من قانون الحالة المدنية ، إلا أن تزايد المشاكل اليومية واستحالة أن يباشر رئيس المجلس الشعبي البلدي بنفسه مهام ضابط الحالة المدنية، فقد خوله القانون أن يفوض هذه المهام إلى

---

[1] المادة 85 من قانون البلدية ": يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية . وبهذه الصفة ، فهو يكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما."

[2] مسعود شيهوب، **اختصاصات التنفيذية للجماعات المحلية**، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني، الجزائر مارس 2003 ، ص19.

موظف أو موظفين يختارهم من بين موظفي البلدية الدائمين وذلك تحت رقابته و مسؤوليته [1] ،إذ يقوم المفوض بلإهتمام بسجلات الحالة المدنية بما فيها سجل الوفيات ، سجل الزواج وسجل الزيادات والمواليد ، كما يقوم بلإعتناء بمختلف وثائق الحالة المدنية ، وكذا تحديد مسؤولية العاملين بمصلحة الحالةالمدنية.

ثانيا :اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط إداري.

نصت المادة 93 من قانون البلدية على أنه من صلاحيات رئيس المجلس الصلاحيات الإدارية أو في مجال الشرطة الإدارية وبوصفه كذلك فهو يعمل على حماية النظام العام بما يحويه هذا الأخير من مواضيع عدة كالصحة والأمن العام والسكينة العامة، ولقد توسعت نوعا ما صلاحياته في هذا المجال وذلك بغية تحقيق التواجد الفعلي للدولة على مستوى البلدية.

تكون حماية الأشخاص والممتلكات بتنظيم محكم، فهي إحدى مسؤوليات الدولة والتي تمارسها البلدية في شكل قرارات أو إجراءات، قصد المحافظة على كرامة الإنسان وعلى حرمته وعلى أملاكه وسلامته.

كما يتطلب حماية حقوق المواطن المدنية، من أي اعتداء ضد نظافة المحيط الذي يعيش فيه، أو ضد أي بناء فوضوي، أو محاولة استعمال الأملاك العمومية لأغراض شخصية دون رخصة مسبقة كما يسهر رئيس البلدية على تنظيم التجمع سواء تعلق الأمر بالتظاهرات العامة، الرياضية، أو المسيرات الاحتجاجية أو حتى التجمعات الحزبية، وهذا بتحديد نطاق السير والساحة، والأماكن المقصودة، وهذا من أجل تنظيم المرور، وحماية الأشخاص، وضمان الطمأنينة، والحفاظ على الممتلكات[2].

[1] عبد العزيز سعد ، **نظام الحالة المدنية في الجزائر** ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر 1995 ، ص54 .

[2] مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص.ص19.18 .

وعلى العموم يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي لأجل الحفاظ على النظام العام ودون الأعمال بواجب الاحترام وحماية حقوق وحريات المواطنين بما يلي:

- السهر على المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك.
- المحافظة على حسن النظام العام في جميع الأماكن العمومية التي يجتمع فيها الأشخاص.
- منع الاعتداء على الراحة العمومية[1]
- تنظيم الطرقات وحركة الم رور على إقليم البلدية
- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز الثورة
- السهر على احترام المقاييس في مجال العقار والسكن والتعمير
- السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والطرق العمومية
- السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية
- اتخاذ الاحتياط و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المختلفة أو المعدية والوقاية منها
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة
- السهر على سلامة المواد الغذائية والاستهلاكية المعروضة للبيع
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة
- ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات، والعمل فورا على حق كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.

لقد منح المشرّع لرئيس البلدية سلطة تسخير قوات الشرطة البلدية في قيامه بمختلف صلاحياته فوضع الشرطة تحت تصرفه هو أمر ضروري بغية تقوية مواقفه، وضرورة تنفيذ قراراته، وفرض الاحترام على مبادراته، لكونه يتمتع بقوة عمومية تحت تصرفه وليست تحت خدمته، وهذا يتطلب نظرة نوعية في اختيار الأفراد، وضمان تكوين متخصص لهم، وضمان الأدوات القانونية والمالية لممارسة هذه المهمة.

[1] Abid Lakhdar, **l'organisation administrative des collective locales**, OPU, Alger, sans date P.29.

ثالثا :اختصاصات رئيس البلدية كضابط للشرطة القضائية:

يطلق لفظ الشرطة القضائية على القائمين بمهمة البحث والتحري وقد عني قانون الإجراءات الجزائية واهتم ببيان كل من توكل لهم صفة الضابط أو العون أو الموظفين القائمين عليه فحددت المادة 14 منه أصناف الضبطية القضائية فتنص على ما يلي" :يشمل الضبط القضائي:

- ضباط الشرطة القضائية.
- أعوان الضبط القضائي.
- الموظفون والأعوان المنوطة لهم بعض مهام الضبط القضائي[1]

ويقصد بالضبطية القضائية هي تلك المرحلة الشبه قضائية تهدف إلى البحث والتحري عن الجريمة ومعاينتها والبحث عن مرتكبي الجريمة والمساهمين معهم[2] .ولقد حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الذين يتمتعون بصفة بضباط الشرطة القضائية وذكرت من بينهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

ولهذا فقد أقر القانون صراحة صفة ضابط الشرطة القضائية لرئيس المجلس بغية السيطرة على الجريمة ومحاصرتها حيث يتمتع رؤساء المجالس بكافة اختصاصات الشرطة القضائية لكل أنواع الجرائم دون تحديد أو تخصيص[3].

أما بالنسبة لاختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال فتتمثل في مباشرته في جمع الأدلة والتحري عن مرتكبي الجريمة، ولقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية سلطات واسعة تمكنه من القيام بدوره في الحدود التي تضمن للمجتمع سلامته وللمتهم حقوقه [4].

---

[1] ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر طبعة 1987 ، ص160 .

[2] عبد الله أوهايبة ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة للطبع والنشر، الطبعة الثانية، الجزائر 200 ، ص230 .

[3] Demdoum Kamel , **Le présidents des assembles populaire communales officiers de police judiciaire** ,Editions homma .Alger .2004 . P .20

[4] بارش سليمان ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، دار الهدى للنشر ، عين مليلة ، ص ،116 .

كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإخطار وكيل الجمهورية بمكان الجريمة ويجب عليه أن ينتقل فورا ودون تمهل إلى عين المكان قصد المحافظة على الآثار حسب المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية[1]

رابعا :اختصاصات أخرى متنوعة لرئيس البلدية

يتمتع رئيس البلدية اختصاصات أخرى بوصفه جهة عدم تركيز إداري إضافة لما سبق وأهمها:

- تنفيذ القوانين واللوائح في حدود إقليم البلدية.
- الإحصاء السنوي لفئة الشباب المعني بالخدمة الوطنية.
- إعداد قوائم الانتخابات وفقا للقوانين المتضمنة لها.

- المساهمة في عملية الإحصاء الديمقراطي الذي يحصل كل 10 سنوات بالتعاون مع[2] ONS. الديوان الوطني للإحصاء.

- تنظيم رخصة البناء والهدم والتجزئة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع .المعمول به[3] .

المبحث الثالث : إدارة البلدية

لكل بلدية إدارة يحدد تنظيمها بحسب قانون البلدية وبحسب أهمية المهام الموكلة لها، توضع هذه الإدارة تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وينشط هذه الإدارة الأمين العام للبلدية.

[1] الأمر 55-166 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية**، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية عدد 46 .

[2] مسعود شيهوب، المرجع السابق ، ص20 .

[3] انظر المادة 50 من قانون البلدية 10/11.

ويمكن لأي بلدية إحداث مندوبيات أو ملحقات بلدية ونظرا لحجم المهام المسندة للبلدية فلها لها أرشيف خاص بها توضع به الوثاق التي لم تعد مستعملة أي القديمة.

ولدراسة إدارة البلدية لا بد من التطرق إلى الأمين العام للبلدية في مطلب أول، المندوبيات أو الملحقات البلدية في مطلب ثاني، وفي المطلب الثالث أرشيف البلدية.

المطلب الأول :الأمين العام

الأمين العام هو الهيئة الثالثة للبلدية التي استحدثها قانون البلدية 10/11 وهذا بحسب نص المادة 15 من نفس القانون[1] ، فهو هيئة تسيير إدارية في نطاق الدولة والجماعات المحلية، ولقد نصت المادة 125 من قانون البلدية 10/11 على أنه ":للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وينشطها الأمين العام."

ونظرا لعدم إهتمام المنتخبين المحليين ونقص كفائتهم، أصبح الأمين العام يتولى تسير أعمال البلدية.

وللإلمام بهذا المطلب أحسن إلمام قمنا بتقسيمه إلى فرعين، حيث تناولنا في الفرع الأول تعيين الأمين العام، أما الفرع الثاني فقد تناولنا فيه صلاحيات الأمين العام.

الفرع الأول :تعيين الأمين العام

لقد أحال المشرع الجزائري طريقة وشروط تتعيين الأمين العام للتنظيم وهذا ما جاءت به المادة127 [2] من قانون 10/11 ، تاركا إبهاما واضحا في نص المادة، و ذلك لان التنظيم المتعلق بالأمين العام لم يصدر لحد اليوم.

---

[1] انظر المادة 15 من قانون البلدية 10/11 والتي تنص على "تتوفر البلدية على هيئة مداولة : المجلس الشعبي البلدي، هيئة تنفيدية يرئسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي. تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما."

[2] المادة 127 من قانون البلدية "**:تحدد كيفية وشروط تعيين الأمين العام للبلدية عن طريق التنظيم.**"

إلا أن وزير الداخلية و الجماعات المحلية كان قد أجاب عن استفسار في احد جلسات مجلس الأمة فيما يخص تعيين الأمين العام ، و أوضح أن تعيينه يختلف باختلاف عدد سكان البلديات ، إذ يعين من طرف رئيس الجمهورية في البلديات التي يبلغ قاطنوها 100.000 ساكن، و يعين من طرف الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية في البلديات التي تضم ما بين 50.000و 100.000 ساكن بينما يعين من طرف رئيس البلدية في البلديات الصغيرة.

الفرع الثاني :صلاحيات الأمين العام

لقد خول المشرع للأمين العام عدة صلاحيات ومهام للقيام بها ومن ابرز المهام الأساسية التي يضطلع بها الأمين العام هي التسيير الإداري للإدارة البلدية ، وقد بينت المادة 129 من قانون البلدية مهام الأمين العام حيث جاء بنصها"يتولى الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي:

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي،
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية،
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسير المستخدمين المنصوص عليه في المادة 126 أعلاه،
- إعداد محضر تسليم واستلام المهام المنصوص عليه في المادة 68 أعلاه.
- يتلقى التفويض بالإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات."

كما انه يمارس مجموعة صلاحيات أخرى من بينها:

- تنظيم مصلحة الحالة المدنية و سيرها، و حماية كل العقود و السجلات الخاصة بها و الحفاظ عليها
- مسك بطاقة الناخبين و تسييرها،
- القيام بعملية إحصاء المواطنين ،حسب شرائح السن ، والمولودون في البلدية أو المقيمين بها في إطار تسيير بطاقية الخدمة الوطنية.

- تسيير أرشيف البلدية و حفظه و حمايته ، حسب نص المادة 139 [1]
- مسك سجل جرد الأملاك العقارية و البلدية و سجل جرد الأملاك المنقولة.
- يقوم بتقدير الإرادات و النفقات السنوية للبلدية.
- تنشيط و تنسيق سير المصالح الإدارية و التقنية للبلدية.
- يضمن الأمين العام تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي للبلدية[2]

يعد الأمين العام للبلدية مشروع الميزانية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بعدما كان يعدها هذا الأخير[3].

المطلب الثاني :المندوبيات أو الملحقات البلدية

يحث المجلس الشعبي البلدي مندوبيات أو ملحقات إدارية لضمان حسن سير مهام المرفق العام وذلك في حالة صعوبة الاتصال بين مقر البلدية الرئيسي وجزء منها بسبب بعد المسافة أو للضرورة.

ولمعرفة المندوبية فقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين اثنين، فرع أول بعنوان تحديد المندوبية البلدية، وفرع ثاني جاء تحت عنوان المندوب البلدي.

---

[1] انظر المادة 139 من قانون البلدية التي جاء نصها كالأتي ":البلدية مسؤولة على حماية أرشيها والإحتفاظ به.
يضمن الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي تسير أرشيف البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
تشكل أعباء حفظ أرشيف البلدية وتسييره وحمايته نفقات إجبارية."

[2] المادة 126 و 129 من قانون البلدية الجديد.

[3] " كريمة بوعباش ،" وضع حد لتسيب الأمير ،منح المرأة أفضلية تولي المناصب **http://www.Al- fadjr .com**

الفرع الأول :تحديد المندوبية البلدية

يحدد عدد المندوبيات البلدية بموجب مرسوم، اعتمادا على الطابع الجغرافي والحضري لإقليمها ومقتضيات المرفق العام لضمان تلبية وتغطية الحاجيات العامة، فبالرغم من أن المشرع نص بأن المندوبية أو الملحقة تحدد بموجب مرسوم إلا أنه لم يحدد لنا نوع هذا المرسوم وهذا ما يتبين من خلال نص المادة 136 [1].

ويتم تحديد المرافق العمومية التي يعهد بها إلى المندوبية البلدية عن طريق مداولات المجلس الشعبي البلدي كما يوفر لها الوسائل المادية والبشرية الضرورية لسيرها وهذا ما جاء في نص المادة 137 حيث تنص على أنه ":يحدد المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة، المرافق التي يعهد بها إلى المندوبية البلدية ويوفر الوسائل المادية والبشرية الضرورية لسيرها."

الفرع الثاني :المندوب البلدي

لكل ملحقة بلدية مندوب بلدي ينشطها ويمثلها، يعين المندوب البلدي من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي مع مراعاة أن يكون المندوب البلدي مقيما في جزء المندوبية البلدية، يساعده في تأدية مهامه متصرف يقترحه الأمين العام ويعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يقوم المندوب البلدي بمهامه وأعماله باسم رئيس المجلس الشعبي وتحت مسؤوليته إذ يمنح هذا الأخير للمندوب البلدي تفويضا بالإمضاء إذا خول له المشرع صلاحية ضبط الحالة المدنية في نطاق إقليمه أو مندوبيته وذلك بحسب نص المادة 139 [2].

---

[1] انظر **المادة 136 من قانون البلدية**": يحدد بموجب مرسوم عدد المندوبات البلدية عليها في المادة 134 أعلاه وحدودها بالنسبة لكل بلدية كبرى اعتمادا، بصفة خاصة ، على الطابع الجغرافي والحضري لإقليمها ومقتضيات المرفق العام،تحدد كيفيات تطبيق هده المادة عن طريق التنظيم."

[2] انظر **المادة 138 من قانون البلدية":** عندما يكون من الصعب الاتصال بين المقر ال رئيسي للبلدية وجزى منها لبعد المسافة أو للضرورة، يحدث المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة ملحقة إدارية ويحدد مجال اختصاصها، ويعين لها مندوبا خاص، يعين المندوب البلدي الخاص من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي ويراعى قدر الإمكان في تعيينه أن يكون من المقيمين في ذلك الجزء المعني من البلدية ويتصرف تحت

المطلب الثالث :أرشيف البلدية

أرشيف البلدية هو الذاكرة الإدارية لكافة وثائق المصالح البلدية، أين يتم حفظ كل الوثائق والجرائد الرسمية والسجلات التي تم العمل بها في وقت سابق، بغية العمل بها في الوقت الذي يحتاج لها، فالبلدية تعتبر هي المسؤول الأول والرئيسي عن حماية هذا الأرشيف والاحتفاظ به.

ولقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: تناولنا في الفرع الأول الوثائق التي توضع في أرشيف الولاية بقرار من الوالي، أما الفرع الثاني فدرسنا فيه الوثائق التي توضع في الولاية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الأول :الوثائق التي توضع في أرشيف الولاية بقرار من الوالي

وهي الوثائق التي تعدت مدة حفظها في البلدية مدة القرن، وكذا المخططات وسجلات مسح الأراضي التي لم تعد مستعملة منذ ثلاثين سنة على الأقل، إضافة إلى أنها يمكن أن توضع إجباريا في أرشيف الولاية في حالة إذا ثبت عدم ضمان حفظها في البلدية، مع بقائها ملكا للبلدية وهذا ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 143 من قانون البلدية[1] .

كما تشمل أيضا الوثائق المحفوظة في أرشيف البلدية التي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة، وفي بعض الحالات يرخص الوالي بعكس ذلك، فهذا راجع إلى السلطة التقديرية للوالي[2] .

مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتلقى باسمه تفويضا بالإمضاء. يتولى المندوب الخاص وظائف ضابط الحالة المدنية في هذا الجزء من البلدية."

[1] يقول نص القرة الأولى **من قانون 10/11**: " في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، تبقى الوثائق المودعة تطبيقا للأحكام المواد 140و 141 و 142 أعلاه بأرشيف الولاية ملكا للبلدية."

[2] انظر المادة 140 من قانون البلدية 10/11.

وبإمكان الوالي أيضا أن يقرر وبعد مداولة المجلس الشعبي البلدي حفظ الوثائق المذكورة سابقا والمحفوظة بأرشيف البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة بأرشيف الولاية وهذا ما نصت عليه المادة 141 من قانون البلدية الحالي.

الفرع الثاني :الوثائق التي توضع بأرشيف الولاية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي

هناك بعض الوثائق الخاصة والتي لها أهمية مميزة ولا سيما وثائق الحالة المدنية والمخططات وسجلات مسح الأراضي وكذا الوثائق المالية والمحاسبة اللازم حفظها في أرشيف الولاية بقرار من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لسبب أنه يمكن أن تكون معرضة للإتلاف.

أما في حالة تقصير البلدية والتهاون في وضع الوثائق المذكورة في أرشيف الولاية يقرر الوالي تلقائيا حفظها في أرشيف الولاية باعتباره الجهة الوصية.

يتم حفظ الوثائق وتصنيفها في أرشيف البلدية وفق نفس شروط حفظها بأرشيف الولاية، إذ أنه لا يمكن إتلافها إلا بقرار أو ترخيص من المجلس الشعبي البلدي وهذا ما نصت عليه المادة 143من القانون البلدي 10/11.

خلاصة الفصل الاول:

ومما سبق ذكره يمكننا القول أن المشرع أضاف عدة تعديلات جديدة من أبرزها إضافة الأمين العام كإدارة ينشطها تحت وصاية الرئيس كما عمل المشرع على زيادة حجم المجالس المحلية ، رغم أن ذلك لم يتضح إلا بصدور قانون الانتخابات 01/12.

كما عمل المشرع على استقرار المجالس الشعبية البلدية من خلال وضع آليات تحد من ظاهرة الانسداد و سحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي، لوضعه في منأى عن التقلبات السياسية المحلية.

كما عدل المشرع طريقة انتخاب انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي مع منح الأفضلية للنساء والشباب لاعتلاء هذا المنصب.

كما أن صلاحيات هيئتي البلدية في القانون الجديد تنوعت و شملت جميع الميادين المتعلقة بالشؤون المحلية ، فقد حمل القانون توضيح أدق لصلاحيات المجلس الشعبي البلدي حيث يمارس هذه الصلاحيات بموجب مداولات تخضع لإجراءات وقواعد أكثر شفافية إلا أن هذه الصلاحيات تبقى مكسبا منقوصا بدون توفير الوسائل الكافية لتحويلها إلى واقع ملموس، ولعل من أهم هذه العيوب هي عدم استقرار الموارد المالية للبلدية وكذا افتقارها إلى الكفاءات العليا و الثقافية لدى موظفيها، ولقد أدى ضعف هذه الوسائل إلى حاجتها الحتمية لمساعدات السلطة الوصية مما خلق حالة شبه كاملة من التبعية و عدم التحرك إلا بأمر من هذا الأخير ، وما يلاحظ على اختصاصات رئيس البلدية فلم تأتي بجديد فالمشرع أعاد صياغة بعض المواد صياغة لفظية ، بغية استقامة المعنى لا غير أما فيما يخص لجان المجلس فقد أضاف المشرع مجموعة من القطاعات الجديدة وذلك نظرًا لارتباطها بحياة المواطن اليومية و كذا أهميتها.

الفصل الثاني: مظاهر الرقابة الإدارية على البلدية

الأصل أن البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال في القيام بصلاحيتها، و الإستثناء هو أن يقيد الإستقلال برقابة تباشرها السلطة المركزية، و الإستقلال يعد نتيجة من النتائج التي تترتب على ثبوت الشخصية القانونية، وهو جزئي لأنه ينطق بالوظيفة التنفيذية فقط ونسبي لأن البلدية تخضع في ممارستها لوظائفها للرقابة، ورغم أن رئيس و أعضاء المجلس منتخبون لكن هذا لا يمنع من خضوعها للرقابة،وتتمثل في الرقابة على المجلس كهيئة. وعلى أعضائه، و الرقابة على أعمالهم[1].

المبحث الأول: الرقابة الإدارية على المجلس كهيئة وعلى أعضائه

الرقابة الإدارية التي تمارس السلطة المركزية على البلدية، تأخذ صور متعددة، فنجد من بينها تلك التي تمارسها على المجلس الشعبي البلدي كهيئة وعلى أعضائه.

وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي البلدي كهيئة: بإعتبار المجلس الهيئة العليا، فتتمحور الرقابة عليه على الإيقاف والحل و الذي يؤدي إلى تعيين مجلس مؤقت وتنظيم إنتخابات جديدة في أقرب وقت ممكن[2].

الفرع الأول : الحل

ويعرف الحل بأنه إجراء خطير حيث يؤدي إلى إنهاء وجود المجلس قبل النهاية الطبيعية لمدته، مع بقاء الشخصية المعنوية للبلدية، وهو ما يعكس خطورة الداعي له، لذلك فهو لا يتم إلا بتوفر أسباب ووفق إجراءات يحددها القانون[1].

[1] فريدة قصير مزياني،**القانون الإداري (الجزء الاول)**،مرجع سابق، ص240.
[2] عمتوت عمر، مرجع سابق، ص 163.

أولا: أسباب حل المجلس:

عمد قانون رقم 11-10 إلى تحديد وحصر الحالات التي يحل بسببها المجلس.

بحيث يتم الحل والتجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي:

- في حالة خرق أحكام دستورية.

- في حالة إلغاء إنتخاب جميع أعضاء المجلس.

- في حالة إستقالة جماعية لأعضاء المجلس.

- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر إختلالات خطيرة تم إثباتها في السير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم .

عندما يصح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة(41).

- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد إعذار يوجهه الوالي دون الإستجابة له.

- في حالة إندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.

- في حالة حدوث ظروف إستثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب[2].

ومن الملاحظ أن المشرع في قانون رقم 11-10 قد عدد على سبيل الحصر حالات الحل حتى لا تترك أي مجال للإجتهاد و التفسير الواسع للنص[3].

---

[1] نواف كنعان، **القانون الإداري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006، ص 185.
[2] المادة (46) من قانون رقم 11-10، مرجع سابق.
[3] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 154.

ثانيا:الجهة المختصة بالحل: نجد حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية[1].

هنا نجد الجهة المختصة بالحل من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي وبناءا على تقرير الوزير المكلف بالداخلية حسب المادة 47 من قانون 10/11.

فمن خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع قد تدارك الخطأ الذي وقع فيه في نص المادة 35 من قانون 08/90 التنص علي " لا يمكن حل المجلس الشعبي البلدي إلا بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءا علي تقرير من وزير الداخلية .

ثالثا: أثار الحل: يترتب على حل المجلس الشعبي البلدي مايلي:

- في حالة حل المجلس يعين الوالي خلال عشرة الأيام التي تلي حل المجلس متصرفا ومساعدين عند الإقتضاء لتسيير شؤون البلدية وتنتهي مهامهم بتنصيب المجلس الجديد[2].

- إجراء إنتخابات لتحديد المجلس الشعبي البلدي خلال الستة أشهر الموالية للحل، إذا تبعت عن التجديد العادي مدة نقل عن 12شهرا[3].

- في حالة وجود ظروف إستثنائية تعيق إجراء الإنتخابات عل مستوى البلدية يعرض الوزير بالداخلية تقرير على مجلس الوزراء، يقوم الوالي بتعيين متصرفا لتسيير شؤون البلدية ويمارس المهام المسندة إليه والتي كانت مخولة للمجلس الشعبي البلدي ولرئيسه تحتسلطة الوالي حتى تاريخ تنصيب المجلس الشعبي البلدي الجديد وتنظيم الإنتخابات في حالة توفر الظروف المناسبة[4].

الفرع الثاني : الإيقاف

[1] المادة (47) من قانون رقم 11-10، مرجع سابق.
[2] المادة (48) من قانون رقم 11-10، مرجع سابق.
[3] محمد الصغير بعلي،**قانون الإدارة المحلية**، مرجع سابق، ص 109.
[4] فريدة قصير مزياني،**القانون الإداري (الجزء الأول)**، مرجع سابق، ص246.

حسب المادة 112 من القانون 24/67 [1] فإن الإيقاف هو إبطال عمل المجلس الشعبي البلدي لمدة معينة من طرف وزير الداخلية ، و يتم بقرار مسبب

اولا : شروط الإيقاف

للإيقاف شرطين مهمين مع وجوب مراعات عدم إساءة إستعمال السلطة من الجهة الوصية و الشرطين هما

- ضرورة وجود حالة مستعجلة ، رغن ان المشرع لم يحدد هذه الحالات ولكن اشترط إن يكون قرار الإيقاف مسبب من طرف وزير الداخلية .
- حدد المشرع مدة الإيقاف بشهر ، وبعد مرور هذه المدة يجب إما حل المجلس البلدي او السماح له بممارسة مهامه المعهودة إليه .[2]

ثانيا : آثار الإيقاف

إن المشرع الجزائري لم يحدد الحالات التي يجب من أجلها توقيف عمل المجلس الشعبي البلدي ، و لكن منح للسلطة الوصية الحق في تقدير مدة الإيقاف

و لضمان إسقلالية البلدية كوحدة إقليمية ، إستغني المشرع الجزائري علي رقابة الإيقاف في القانون 08/90 و القانون 10/11 .

إلا أنه اصدر المرسوم المتعلق بإعلان الطوارئ 44/92 المؤرخ في 1992/02/09 ، و كذا المرسوم التنفيذي 149/92 المؤرخ في 1992/04/11 و النتعلق بتوقيف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، لإعادة فرض سيطرته و هيمنته علي الجماعات المحلية ، و منح صلاحيات الإيقاف إلي رئيس الحكومة أنذاك [3].

[1] المادة 112 من القانون 24/67 التي تنص علي:"لا يجوز حل المجلس الشعبي البلدي إلا بمرسوم ، و يجري إيقافه في حلاتالإستعجال و لمدة شهر واحد و بموجب قرار مسبب يصدره وزير الداخلية بناءا علس تقرير من الوالي ".
[2] مسعود شيهوب ، أسس الإدارة المحلية ، ص207 .
[3] بو طيب بن ناصر ، الرقابة الوصائية و آثارها علي المجالس الشعبية في الجزائر . مذكرة ماجيستير ، مدرسة الدكتوراء تحولات الدولة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2010/2009 ، ص81

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي

يخضع للأعضاء المنتخبين في كل من البلدية إلى رقابة إدارية تمارس عليهم من خلال إستعمال إحدى الصور التالية[1]:

أولا: الإقالة:

تعتبر الإقالة من أهم صور الرقابة الإدارية التي تفرض على أعضاء المجلس الشعبي البلدي منفردين ، ويقصد بها إنهاء مهام أعضاء المجاس الشعبي البلدي بصفة منفردة كل واحد على حدي و تجريدهم من العضوية في المجلس ، فقد نص المشرع على الإقالة صراحة في القوانين المتعلقة بالبلدية .

الإقالة في القانون القديم 08/90 لم يتناول قانون 10/11 الإقالة صراحتا و بالتالي لم ينص على رقابة الإقالة ، و لكن أشار إليها بإستعمال مصطلح الإستقالة التلقائية .

لقد نص هذا القانون على الإقالة صراحة ، و حدد حالات إقالة اعضاء المجلس الشعيس البلدي، حيث أنه تسحب العضوية بالمجلس الشعبي البلدي في حالة و جوده من حالات عدم القابلية للإنتخاب و قد حدد قانون الإنتخاب الأشخاص الذين لاتقبل عضويتهم في المجالس المحلية ، أو وجود العضو في حالة من حالات التنافي [2].

-الإقالة في القانون الجديد 10/11 :

حيث يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة[3].

[1] عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 111.
[2] أنظر المادة31 من القانون 08/90 :"يصرح الوالي بقرار بإقالة كل عضو بالمجلس الشعبي البلدي تبين بعد إنتخابه أنه غير قابل للإنتخاب .
[3] المادة (45) الفقرة الأولى من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

– وبناء عليه يشترط لصحة قرار الإقالة أن يستند إلى الأركان التالية:

أ/سبب الإقالة:يرجع سبب الإقالة إلى تغيب العضو المنتخب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة.

ب/ الإختصاص بالإقالة:يقر المجلس الشعبي البلدي إستقالة العضو المنتخب بموجب مداولة في أول دورة[1].

ج/ محل الإقالة: تضع الإقالة حدا نهائيا ودائما للعضوية بالمجلس الشعبي البلدي، وإستخلافه بعضو إحتياطي[2].

ثانيا: التوقيف او الإيقاف: يقصد بالإيقاف تجميد العضوية في حالة وجود متابعة جزائية تحول دون ممارسة العضو لمهامه،فإذا قيدت حرية العضو بإيداعه الحبس الإحتياطي في حالة وجود مانع من حضور أعمال ومداولات المجلس الشعبي البلدي على المجلس إيقاف العضو[3].

كما جاء في قانون رقم 11–10 على مايلي: "يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب محلة بالشرف أو كانمحل تدابير قضائية لا تمكنه من الإستمرار في ممارسة عهدته الإنتخابية بصفة صحيحة، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة"[4].

وبناء عليه، فإنه يشرط لصحة قرار التوقيف أن يقوم على الأركان التالية:

أ/ من حيث السبب و الإختصاص:

[1]المادة (42) الفقرة الثانية من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.
[2]محمد الصغير بعلي،**القانون الإداري (التنظيم الإداري)**، مرجع سابق، ص 140.
[3]فريدة قصير مزياني،**القانون الإداري (الجزء الأول)**، مرجع سابق، ص 241.
[4]المادة (43) من قانون رقم 11-10، مرجع سابق

السبب القانوني الوحيد لتوقيف المنتخب البلدي هو المتابعة القضائية التي تحول دون مواصلة العضو لمهامه الإنتخابية و تكون هذه المتابعة الجزائية للأسباب التالية :

- جناية أو جنحة متعلقة بالمال العام : كمن كان في موضع إتهام بجريمة رشوة مثلا أو إختلاس المال العام .
- جرائم مخلة بالشرف : و هي مختلف الجرائم المخلة بالأداب العامة عموما .
- إذا كان العضو محل تدابير قضائية تحول دون مواصلته لأداء مهامه الإنتخابية.

ملاحظة:

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قام بتوسيع نطاق الإيقاف و ذلك بإقراره لإمكانية التوقيف في حالة وجود العضو محل تدابير قضائية ، و هذا عكس ماكان معمول به في ظل قانون البلدية 08/90 ، حيث حصر المشرع الجزائري للتوقيف في حالة و حيدة و هي المتابعة الجزائية لا غير و هذا ما نصت عليه المادة 32 / ف 1 منه [1].

اما من حيث الجهة المختصة بالإيقاف ، فبحسب القانون يؤول إختصاص التوقيف الى جهة الوصايا المتمثلة في الوالي .

ب/ من حيث المحل: يتمثل موضوع ومحل قرار التوقيف في عدم تمكن العضو ممارسة مهامه الإنتخابية مؤقت والفترة محددة تبدأ من تاريخ صدور قرار الوالي إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة[2].

ج/ من حيث الشكل و الإجراءات :

لم تورد المادة 43 من قانون البلدبة أي شكل لقرار التوقيف ، و لا أي إجراء يلزم الوالي بإتخاذه عند إصدار قرار التوقيف ، بل إكتفت بالقول بأن النوقيف يكون بقرار دون التطرق إلي أي

[1] المادة 32 من قانون البلدية 08/90 و التي تنص علي : " عندما يتعرض منتخب الي متابعة جزائية تحول دون مواصلة مهامه يمكن توقيفه "

[2] محمد الصغير بعلي،**القانون الإداري (التنظيم الإداري)**، مرجع سابق، ص 139.

شكليات أخري ، و بذالك فقد قامت بإلغاء الشكل و الإجراءات المنصوص عليها في قانون الولاية 09/90 حيث تنص المادة 32/ف 2 منه علي " يصدر قرار التوقيف المعلل من الوالي بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي..."

و منه فإن قرار التوقيف حسب المادة يجب أن يكون من حيث الشكل معللا أي مسببا و ذلك بأن يتضمن ذكر سبب التوقيف ، حفاضا علي حقوق العضو .

كما يجب أن يتخذ من حيث الإجراءات بعد إستطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي ، و إن كان ذلك الرأي غير ملزم للوالي ، لأنه رأي إستشاري ، لكنه إجراء جوهري يترتب البطلان على عدم إحترامه . [1]

إن إلغاء المشرع الجزائري في القانون الجديد 10/11 لإجراء إستطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي قبل إتخاذ قرار التوقيف لا يؤثر من الن علي إستقلالية البلدية ، كون رأي المجلس كان إستشاريا فقط ، لا يلزم الوالي الأخذ به ، غير أنه من ناحية أخري أخطاء عند تجاهله لشكل قرار التوقيف " التعليل " ، و ذلك لأن تسبيب القرار من الشكليات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها أي قرار إداري و هذا من أجل المحافظة علي حقوق العضو المنتخب بالمجلس الشعبي البلدي من جهة ، و درأ إمكانية تعسف السلطة " الوالي " في ممارسة سلطاته من جهة أخرى.

ثالثا: الإقصاء : نعني به إسقاط كلي ونهائي للعضوية لأسباب حددها القانون و الإسقاط لا يكون إلا نتيجة فعل خطير يبرر إجراء اللجوء إليه، فعندما تثبت إدانة المنتخب من قبل المحكمة المختصة فلا يتصور إحتفاظه بالعضوية، ومن ثم وجب أن تسقط عنه ويستخلف بالمترشح الموالي في نفس القائمة[2].

[1] محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 169
[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 153.

ونجد قانون رقم 11-10 يقر مايلي: " يقصى بقوة القانون من المجلس، كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة ويثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار"[1].

ولصحة قرار إثبات الإقصاء يجب توفر الأركان التالية:

أ/ من حيث السبب: يعود سبب الإقصاء و إسقاط العضوية إلي إدانة العضو بحكم جزائي حسب المادة 43 ، و يجدر الإشارة الي أن الإدانة المشار إليها تقرر بقرار نهائي ، و هو ما يعني أن الأحكام الإبتدائية بالإدانة لا تؤدي للإقصاء بل يلزم أن تكون القرارات الصادرة نهائية ، و قد أصاب المشرع في هذا الصدد لأن ما أكده يتماشي فعلا مع أحد الأركان الشرعية الإجرائية المتمثل في قرينة البراءة .

ب/ من حيث الإختصاص :

يعود الإختصاص إلى الوالي كجهة وصاية.

ج/ من حيث المحل:

محل الإقصاء هو فقدان وزوال صفة العضوية بصورة دائمة و نهائية[2] كما هو الوضع في حالة الوفاة أو الإستقالة المادة 40 من قانون البلدية[3] .

و يترتب عن الإقصاء إستخلاف العضو المقصي بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي في أجل لا يتجاوز شهر واحد .

د/ من حيث الشكل و الإجراءات :

[1] المادة (44) من قانون رقم 11-10، مرجع سابق.
[2] محمد الصغير بعلي،**القانون الإداري (التنظيم الإداري)**، مرجع سابق، ص 140.

[3] أنضر المادة 40 من قانون البلدية 10/11 .

إن الإجراء الجوهري و الرئيسي في قانون البلدية 08/90 هو إعلان المجلس الشعبي البلدي للإقصاء ، في حين أن قانون 10/11 لم ينص علي مثل هذا الإجراء .

و عليه فإن صلاحيات السلطة الوصية علي ضوء قانون 08/90 تكمن في ملاحظة الإجراءات و تجسيدها قانونيا بقرار و لائي ، مما يؤكد إرادة المشرع الجزائري لتقليص تدخل السلطة الوصية في شؤون البلدية فأراد بذلك المشرع أن يكون دور الوصايا محدود ، و ذلك لإعطاء مكانة و إعتبار كبيرين للبلديةعن طريق تحريرها من قيود الرقابة الوصائية ، كما أن المشرع أراد أن تكون العلاقة بين المجالس المنتخبة المحلية و السلطة الوصائية مبنية على الحوار لا علي التبعية و الخضوع .

غير أن هذه الوضعية أي دور الوصاية المحدود لم يستمر في ضل القانون 10/11 حيث إستعادة السلطة الوصية صلاحياتها التقليدية بممارسة الرقابة علي أجهزة البلدية من خلال إتخاذ إجراءات التوقيف و الإقصاء دون الأخذ برأي المجلس الشعبي البلدي .

المبحث الثاني: الرقابة الإدارية على أعمال المجلس الشعبي البلدي

إن مداولات المجلس الشعبي البلدي تخضع لرقابة إدارية ورقابة قضائية، وتتمثل الرقابة الإدارية في الرقابة التي يباشرها والي الولاية وتشمل رقابة التصديق، والبطلان[1]، والحلول وهذا ماسوف نعالجه فيما يلي:

المطلب الأول: التصديق: هو الإجراء الذي يجوز بمقتضاه للوالي أن يقرر بأن عملا صادرا من جهة المجلس الشعبي البلدي.

والتصديق يكون على العمل ككل لا على الجزء منه، كما أنا تصديق السلطة الوصية على العمل لا يلزم الهيئات المحلية على تنفيذه، حيث يمكن لها أن تعدل عن تنفيذه إذا ما تبين لها إن المصلحة العامة تقتضي ذلك[2].

[1] فريدة قصير مزياني، **القانون الإداري (الجزء الأول)**، مرجع سابق، ص242.
[2] عمار عوابدي،**القانون الإداري (التنظيم الإداري)**، مرجع سابق، ص246.

– وتأخذ عملية التصديق أحد الشكلين إما التصديق الصريح أو التصديق الصريح أو التصديق الضمني.

أولا: التصديق الضمني: تكون وتصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بعد مرور واحد وعشرون يوما من تاريخ إيداعها بالولاية[1]، وبمرور المدة القانونية المحددة تصبح المداولات مصادق عليها ضمنيا وقابلة للتنفيذ.

ثانيا: التصديق الصريح: تجده عندما تفصح سلطة الوصاية عن رأيها فقد نص عليه المشرع في قانون رقم 11-10 على مايلي "لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمنة مايأتي:

– الميزانيات والحسابات

– قبول الهبات والوصاية الأجنبية.

– إتفاقيات التوأمة.

– التنازل عن الأملاك العقارية البلدية"[2].

وعندما يخطر بها الوالي للمصادقة عليها ولم يصدر قراره خلال مدة ثلاثون يوما إبتداء من تاريخ إيداع المداولة بالولاية، تعتبر المداولة مصادق عليها وبمرور المدة القانونية المحددة يتبين أن المشرع قد حول التصديق الصريح إلى تصديق ضمني حماية للمصالح العامة[3].

وما يلاحظ هنا أن المشرع قد ضبط بقيد زمني معين[4].

[1] المادة (56) من قانون رقم 11-10، مرجع سابق.
[2] المادة (57) من قانون رقم 11-10، مرجع سابق.
[3] فريدة قصير مزياني،**القانون الإداري (الجزء الأول)**، مرجع سابق، ص 242.
[4] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 143.

المطلب الثاني: البطلان: هو الإجراء الذي يتم في أمر قانونية وزمانية محددة يمكن لجهة الوصايا(الوالي) بمقتضاه أن يزيل قرار صادرا عن جهة لا مركزية نتيجة مخالفته لقاعدة قانونية أو لمساسه بمصلحة العامة[1].

اولا: البطلان المطلق: تعتبر بعض مداولات المجلس الشعبي البلدي باطلة بطلانا مطلقا، بإعتبارها مشوبة يعيب من عيوب المشروعية وهذه المداولات محددة على سبيل الحصر.

حيث جاء بها قانون رقم 11-10 على أنها: " تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي:

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها
- غير المحررة باللغة العربية[2].

ويعلن الوالي عن بطلان المداولة بقرار، لأن مداولات المجلس الباطلة بطلانا مطلقا لا تعدل وتكون باطلة مهما طالت عليها المدة القانونية[3].

كما يقر البطلان أحد الأسباب التالية:

عدم الإختصاص الموضوعي: تعتبر باطلة وكأنها لم تكن، جميع القرارات والمداولات التي تنصب على موضوع لا يدخل في صلاحيات المجلس الشعبي البلدي، كأن يتدخل- مثلا- في إختصاص القانون والتشريع أو القضاء.

[1] عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 109.
[2] المادة (59) من قانون رقم 11-10، مرجع سابق.
[3] فريدة قصير مزياني،**القانون الإداري (الجزء الأول)**، مرجع سابق، ص 243.

مخالفة القانون: يقصد بالقانون هنا معنى واسعا، يشمل كلا من: الدستور، القانون، التنظيم (المراسيم الرئاسية والتنفيذية، القرارات الوزارية التنظيمية....)

وإقرار هذا السبب لبطلان مداولات المجلس الشعبي البلدي إنما يهدف إلى إحترام مبدأ المشروعية وضمان تدرج القواعد القانونية في الدولة .

مخالفة الشكل والإجراءات

العامة، غير قابلة للإلغاء بعد فوات شهر من تاريخ إرسالها للوالي .

وهذا ما جاء به قانون 11-10 فيمايلي " تصبح القرارات البلدية المتعلقة بالتنظيمات العامة، قابلة للتنفيذ بعد شهر من تاريخ إرسالها إلى الوالي.

وفي حالة الإستعجال، يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن ينفذ فورا القرار أو القرارات البلدية المتعلقة بها بعد إعلام الوالي بذلك."[1] : تعتبر باطلة بطلانا مطلقا المداولات التي تجري خارج الدورات العادية و الإستثنائية و الإجتماعات والجلسات القانونية التي يعقدها المجلس الشعبي البلدي، أو التي تتم خارج مقره .

وقد خول القانون للوالي التصريح ببطلان المداولة بموجب قرار معلل دون التقيد بمواعيد و أجال معينة، كقاعدة عامة[2].

ومع ذلك، تعتبر قرارات البلدية المتعلقة بالتنظيمات

ثانيا: البطلان النسبي: دعما لنزاهة التمثيل الشعبي، وترسيخا لشفافية العمل الإداري، جاء القانون رقم 11-10 على أنه: " لا يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو

[1] المادة (99) من قانون 11-10، مرجع سابق.
[2] محمد الصغير بعلي،**قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، مرجع سابق، ص 104.

فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وإلا تعد هذه المداولة باطلة.

يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي.

يلزم كل عضو مجلس شعبي بلدي يكون في وضعية تعارض مصالح بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

في حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به، يجب عليه إعلان ذلك المجلس الشعبي البلدي"[1].

نستنتج ونخلص من خلال النص القانوني أن المداولات التي تحيد وتنحرف عن غاية الصالح العام بأن تنحوا منحى شخصي لأحد النواب أو غيره قد تكون محلا للبطلان من طرف الوالي، وذلك حسب تصوره للأمر وحسب سلطته التقديرية حيث يقدر مدى هذا الإنحراف ليقرر البطلان في مدة أقصاها شهر[2].

ونظرا للإستقلال القانوني الذي تتمتع به البلدية وتأكيد لطابعها اللامركزي، نص القانون رقم 11-10 من خلال مادته على مايلي:"يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها قانونا، أن يرفع إما تظلما إداريا أو دعوى قضائية أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على مداولة"[3].

- ونجد الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الإدارية والتي تكون الولاية طرفا فيها بإعتبارها مدعى عليها هي المحاكم الإدارية التي تم إستحداثها بموجب القانون[4].

1المادة (60) من قانون رقم 11-10، مرجع سابق.
[2]عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 112.
[3]المادة (61) من قانون 11-10، مرجع سابق.
[4]عمار بوضياف، مرجع سابق، ص84.

الفرع الثالث: الحلول: ويقصد به قيام السلطة الوصائية بمقتضى سلطاتها الأساسية المحددة قانونا محل الجهة اللامركزية لتنفيذ بعض إلتزامتها القانونية التي لم تقم بها بقصد أو لعجز أو إهمال.

فقد يقرر المشرع للشخص اللامركزي إختصاصا نهائيا في أمر معين، ويخشى من إمتناع الهيئات اللامركزية من أداء واجبها أو إهمالها في أدائه مما قد يؤدي إلى تعريض المصلحة العامة للخطر، لذلك يسمح المشرع لجهة الوصاية أن تحل محله في إصدار القرار نيابة عنه ولحسابه وهو ما يسمى " بحق الحلول" الذي يعتبر من أشد صور الرقابة[1].

ونظرا لخطورة وصاية الحلول على إستقلالية البلدية فقد تم إعمالها قانونا وفي وضعيات ومجالات محددة حصرا، تلك المجالات تتسم بوزنها الثقيل وبحساسيتها وخطورتها وهي ما تمثل حالات لتلك الوصاية[2].

حيث نجد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 11-10 قد خصص في الباب الأول الفصل الثالث بعنوان " سلطة الوالي" ونجدها تتمثل في:

أولا: الحلول الإداري: يمكن الوالي أن يتخذ، بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها، كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام، عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك ولا سيما منها التكفل بالعمليات الإنتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية.

ولقد تناولت كل القوانين المتعلقة بالبلدية سلطة الحلول بدأ بقانون البلدية24/67 حيث نصت المادة 233 منه علي : " عندما يرفض أو يجهل رئيس المجلس الشعبي البلدي إتخاذ القرارات المفروضة عليه بموجب القوانين و التنظيمات ، يجوز للوالي بعد أن يطلب القيام بذلك توليها

[1] صالح فؤاد، مرجع سابق، ص 116.
[2] عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 115.

تلقائيا " كما يمكن أن يحل الوالي محل المجلس الشعبي البلدي عندما يهدد النظام العام بالخطر و ذلك بموجب قرار معلل .

و جاء القنون 08/90 بنفس الحالات التي وردت في القانون 24/67 إلا أنه عدل في صياغتها و بقي الوالي محافضا علي حقه في إتخاذ الإجراءات المتعلقة بالأمن العام .

و هو ماتناولته المادة 100 من قانون البلدية الجديد علي أنه : " يمكن للوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن و النظافة و السكينة العمومية و ديمومة المرفق العام عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك و لا سيما منها التكفل بالعمليات الإنتخاتية و الخدمة الوطنية و الحالة المدنية " .

و يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري قد وسع من صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري ، حيث ركز علي حسن سير بعض المجالات كالعمليات الإنتخابية و الخدمة الوطنية و ذلك لما هذه المجالات من أهمية في الحيات الإجتماعية للمواطن ، و هذا مالم ينص عليه في قانون 08/90 ، و تبرز سلطة الوالي في الحلول في حالة تقاعس أو رفض رئيس البلدية في إتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ القوانين و التنظيمات و الملزمة إتخاذها قانونا ولكن يتم هذا الحلول بعد إنقضاء مدة الإنذار من جهة الوصايا الي رئيس البلدية المعني فعندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن إتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات، يمكن الوالي، بعد إعذاره، أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد إنقضاء الآجال المحددة بموجب الإعذار[1].

ثانيا: الحلول المالي: في حالة حدوث إختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية، فإن الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها وفق الشروط المحددة في:

بالنسبة لقانون 24/67 فإن المادة 249 منه نصت على : " أن السلطة التي تضبط ميزانية البلدية ، لا يمكنها أن ترفض أو تعدل النفقات و المداخيل المقيدة لها " .

[1] المادتان (100) (101) من قانون رقم 11-10، مرجع سابق.

أما قانون البلدية 08/90 الذي أعطي للوالي سلطة الحلول فيما بتعلق بالميزانية ، إذ منح حق تسجيل نفقة إجبارية في ميزانية البلدية كانت قد رفضت من قبل المجلس .

و لقد نصت المادة 102 من قانون 10/11 علي أنه : " في حالة حدوث إختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت علي الميزانية ، فإن الوالي يضمن المصادقة عليها و تنفيذها و فق الشروط المحددة في المادة 186 من هذا القانون "

و يقوم الوالي أيضا بضبط الميزانية لدي إعدادها و هذا ما نصت عليه المادة 183 من قانون البلدية حيث نصت علي إنه : " لا يمكن المصادقة علي الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص علي النفقات الإجبارية .

اما في حلة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي علي ميزانية غير متوازنة ، فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال 15 يوما التي تلي إستلامها ، الى رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يخضعها الي مداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال 10 أيام ، و يتم إعذار المجلس الشعبي البلدي من الوالي ، فإذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن أم لم تنص على النفقات الإجبارية ، و إذا لم يتم التصويت علي الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة خلال أجل 08 أيام التي تلي تاريخ الإعذار أعلاه تضبط تلقائيا من طرف الوالي ، و يقوم الوالي بتغطية عجزها لدي تنفيذها في حالة لم يقم المجلس بذلك و هذا طبقا للمادة 184 من قانون البلدية .[1]

[1] المادة 184 من قانون البلدية و التي تنص علي : " عندما يترتب علي تنفيذ الميزانية البلدية عجز ، فإنه يجب علي المجلس الشعبي البلدي إتخاذ جميع التدابير اللازمة لإمتصاصه و ضمان توازن الميزانية الإضافية .
إذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي الإجراءات التصحيحية الضرورية ، فإنه يتم إتخاذها من الوالي الذي يمكنه أن يأذن بإمتصاص العجز علي سنتين ماليتين أو أكثر

خلاصة الفصل الثاني

إن المشرع من خلال القانون11 /10 قد واصل العمل بتكريس مبدأ الرقابة الوصائية المشدد على هيئات وأعمال البلدية، حتى أنه توسع في ذلك مقارنة بالقوانين السابقة، من خلال توسيع مجال رقابة الوالي على مداولاتها، وكذا في إمكانية الحلول وحل المجالس المنتخبة.

أما فيما يخص الإستقلالية المالية البلدية، فنجد أن القانون لم يتضمن أشياء جديدة غير التأكيد على البلدية بإلتزام قواعد وتدابير حسن التسيير ميزانيتها وتوسيع الرقابة عليها في هذا المجال دون إعطاء نظرة شاملة ورؤية واسعة وواضحة المعالم لتصحيح جباية ومالية البلديات، وبإيجاد حلول عملية لمشاكل العجز المالي التي تعانيه أغلب بلديات الوطن.

إن رغم النقاشات والتحليلات وكذا مساعي السلطة المركزية في تجسيد الإصلاح المعلن عنها في البلاد التي سبقت صدور نص هذا القانون، كالإعتراف للبلدية بدورها في التنمية المحلية وبأنها مكان لمشاركة المواطن في تسيير شؤون العمومية المحلية، إلا أنه بالمقابل للأسف لم يغير الشيء الجوهري الذي تحتاجه البلدية، وهي ضرورة تغيير النظرة والثقافة اتجاهها، حيث أنه مازالت نظرة السلطة المركزية اتجاهها على أنها وحدات قاصرة تتطلب توسيع الرقابة عليها، وتغييب الحلول المالية لها.

إن تفعيل دور البلدية الصحيح كجماعة إقليمية حقيقية يستدعي من المشرع الجزائري إعادة النظر في الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام الجماعات الإقليمية، ألا وهي فكرة إعادة النظر في مكانة الهيئات المحلية المنتخبة في إطار مبادئ اللامركزية دستوريا وتشريعيا، بتكريس الإستقلالية الحقيقية، الإنتخاب وترقية مشاركة المواطن على المستوى المحلي في التسيير، الرقابة والتمويل المالي.

الخاتمـــة

لقد تطرقنا في هذه المذكرة للنظام القانوني للبلدية في الجزائر ، و ذلك من خلال دراسة وصفية و تحليلية لمختلف القوانين سواء كانت دستورية او تشريعية التي جاءت عبرمختلف المراحل التي مرت بها الجزائر ، و ايضا بدراسة مقارنة لمختلف هذه القوانين و التعديلات المتتالية ، حيث تمثلة هذه التعديلات في تحديد صلاحيات و سلطات المنتخبين في المجالس المنتخبة ، و دور رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وكذا نوابه و لجان المجلس الشعبي البلدي ، إضافة الى ذلك تحديد الهياكل التابعة للبلدية منها الجهاز الإداري و الفني للبلدية ووضع نظام جديد لسير المداولات ، وأيضا توفير حماية تامة للمنتخبين ، ما يعزز هذه الحماية بصفة أكبر هو القرارات التي أتخذها رئيس الجمهورية و الخاصة برفع التجريم عن أفعال التسيير .

ومن أهم التعديلات التي مست جوهر القانون هو إلغاء المادة 55 من القانون القديم و التي تنص علي إجراءات سحب الثقة ، و كخطوة و قائية للحد من الفساد و تفادي و قوع البلدية في العجز المالي و المديونية قام المشرع الجزائري بفرض إجراء جديد و المتمثل في الرقابة القبلية علي نفقات البلدية، وقد قام المشرع الجزائري من خلال قانون البلددية بتكريس مبدأين دستوريين تضمنتهما المادتين 16 ، 31 مكرر من التعديل الدستوري 2008 و اللتان تضمنتا مشاركة المواطن في تسيير شؤون بلديته و كذا ترقية حقوق المرأة من خلال توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس النتخبة .

وفي النهاية و بعد ما تطرقنا لمختلف القوانين و التعديلات التي مرت بها الجزائر عبر مختلف المراحل ، كان من الطبيعي أن نعرض أهم نتائج بحثنا هذا و المتمثلة في :

- لقد أعطي القانون الجديد توضيح أفضل لعلاقات مختلف الهيئات النتخبة فيما بينها مع تحديد أكثر لأعمال التي تخضع للمصادقة .

- إلغاء إجراء سحب الثقة جعل رئيس المجلس الشعبي في مأمن من التقلبات .

- إخضاع رئيس البلدية للقسم بإعتباره ممثل للدولة ، و ذلك كإجراء جديد لتعزيز مكانة رئيس البلدية .

ولكن ورغم كل ما جاء به القانون الجديد من تعديلات جوهرية إلا أنه مازالت هناك مجموعة من التحديات ، فكان علينا تقديم جملة من التوصيات و الإقتراحات أهمها :

- ضرورة توفر الكفائات الإدارية في مختلف المناطق لتفادي ضعف التأطير .

- إحداث مصالح لتكوين علي مستوي القيادات الإدارية .

- نقص كفاءة و فعالية المشاركة الشعبية ، فالغرض الأساسي من الإدارة المحلية هو إيجاد تعزيز أنماط الإتصال بين الإدارة و المواطن يمكن الشعب من ممارسة حقه ، غير أنه لا يكفي لتحقيق المشاركة الشعبية الفعالة مجرد النص على أنه حق وواجب ، بل لابد من ممشاركة واسعة و فعالة من خلال المشاركة في صنع و تنفيذ السياسات و القرارات .

- إصدار النصوص التنظيمية التي تكمل هذا القانون مثل النص المتعلق بالأمين العام للبلدية.

- إشتراط الشهادات الجامعية و الكفاءة ، خاصة في المناصب المهمة كرئيس البلدية أو الأمين العام ، لذا وجب إختيار الموظفين و المنتخبين وفق أسس و مبادئ النجاعة و الشفافية و الكفاءة ، و تأهيلهم بوضع برامج تكوينية و تعليمية وفقا لمستواهم و مؤهلاتهم العلمية و الإبتعاد عن الإختيار و التعيين وفق أسس الوساطة و المحاباة و المجاملات .

- وجوب التصريح بالممتلكات ، و هذا لضمان المساهمة في صياغة مدونة أخلاقية تعتمد علي معايير المساءلة و الشفاقية .

فقانون البلدية 10/11 جاءت في طياته الكثير من التناقض مع باقي القوانين خاصة قانون الإنتخابات ، لذا يستوجب ضرورة تعديل هذا القانون ليتماشي مع القوانين التي صدرت بعده كقانون الإنتخاب و قانون الأحزاب و القانون الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية

الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963، الجريدة الرسمية العدد 64 لسنة 1963/09/10 .
2. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، الجريدة الرسمية العدد 94 لسنة 1976/11/24.
3. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989، الجريدة الرسمية العدد 09 لسنة 1989/03/01.
4. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 لسنة 1996/12/08.

المواثيق:

5. الميثاق الوطني الصادر في 27 جوان 1976 الجريدة الرسمية عدد 61 .

القوانين العضوية:

6. القانون العضوي رقم 12 – 01 ، المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد01 .

7. القانون العضوي رقم 12 – 03 ، المؤرخ في 12 يناير 2012 ، المتعلق بكيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية عدد01 .

القوانين والأوامر:

القوانين:

8. القانون رقم 89 –13، المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن نظام الانتخابات الجزائري، الجريدة الرسمية عدد32 .

9. القانون رقم 90 – 08، المؤرخ في 07 افريل 1990 و المتعلق بالبلدية المعدل والمّتمم الجريدة الرسمية عدد15 .

10. القانون رقم11– 10، المؤرخ في 17 جوان 2011 و المتعلق بالبلدية ،الجريدة الرسمية عدد37 .

11. القانون رقم12–07، المؤرخ في 26 فيفري 2012 و المتعلق الولاية، الجريدة الرسمية عدد 12.

الأوامر:

12. الأمر رقم:24/67،المؤرخ في 18 جانفي 1967 ، المتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد06 .

13. الأمر رقم: 07/97 ،المؤرخ في 06 مارس 1997 ،المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 12.

- رأي المجلس الدستوري رقم 11/05 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 ، يتعلق بمراقبة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر 01، 2011.

ثانيا: الكتب والمؤلفات

1- محمد حسن عواضة ، **الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية، دراسة مقارنة** ،المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع ،دون سنة نشر.

2- عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، الجسور للنشر و التوزيع ، الجزائر 2004 .

3- طاهري حسين، **القانون الإداري و المؤسسات الإدارية ،التنظيم الإداري و النشاط الإداري** ، دار الخلدونية ،الجزائر2007 .

4- قصير مزياني فريدة ، **مبادئ القانون الإداري الجزائري**، مطبعة عمار قرفي، طبعة 2011 باتنة.

5- محي الدين القيسي ، **مبادئ القانون الإداري العام** ، منشورات الحلبي ، بيروت 2003 .

6- عمر صدوق ، **دروس في الهيئات المحلية المقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، دون سنة نشر2008.

7- بوعمران عادل ، **البلدية في التشريع الجزائري**، دار الهدى للنشر و التوزيع ، عين مليلة2010

8- علاء الدين عشي، **شرح قانون البلدية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.

9- دحو ولد قابلية " **الأسس السياسية لمشروع القانون الجديد للإدارة المحلية** " مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، العدد الأول ، .ديسمبر 2003 .

10- حسين فريجة ، **شرح قانون الإداري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2009 .

11- حسين فريجة ، "الرشادة الإدارية و دورها في تنمية الإدارة المحلية" ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بجامعة .بسكرة ، العدد 06 ، أفريل2010 .

12- حسين مصطفى حسين ، **الإدارة المحلية المقارنة**، الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1982 .

13- جورج قوديل، بيار دلقولقيه ، **القانون الإداري** ، ترجمة منصور القاضي ، الجزء الثاني ، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع ، بيروت2011 .

14- احمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية** ، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2006 .

15- مسعود شيهوب، **اختصاصات التنفيذية للجماعات المحلية**، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني، الجزائر مارس 2003 .

16- عبد العزيز سعد ، **نظام الحالة المدنية في الجزائر** ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر 1995.

17- بو طيب بن ناصر ، الرقابة الوصائية و آثارها علي المجالس الشعبية في الجزائر . مذكرة ماجيستير ، مدرسة الدكتوراء تحولات الدولة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2009.

18- لعبادي إسماعيل ، **اثر التعددية الحزبية على البلدية في الجزائر** ، مذكرة ماجستير في القانون العام: جامعة محمد خيضر بسكرة ، قسم الحقوق، 2005/2004.

قائمة المحتويات

المقدمة:..... أ–ث

❖ **الفصل الاول: التنظيم القانوني لأجهزة وهيئات البلدية..... .06**

المبحث الأول :المجلس الشعبي البلدي 07

المطلب الأول :تشكيل المجلس الشعبي البلدي... 07

الفرع الأول : شروط الإنتخاب في المجالس المحلية 09

الفرع الثاني : العملية الإنتخابية.. 10

المطلب الثاني : صلاحيات المجلس الشعبي البلدي..... 14

الفرع الأول : صلاحيات البلدية في مجال التهيئة و التعمير والتجهيز..... 15

الفرع الثاني :صلاحيات البلدية في المجال الاجتماعي و الثقافي..... 19

الفرع الثالث : صلاحيات البلدية في المجال الصحي و النظافة..... 23

المطلب الثاني :لجان للمجلس الشعبي البلدي..... 27

الفرع الأول :اللجان الدائمة للبلدية..... 28

الفرع الثاني :اللجان الخاصة للبلدية.. ... .29

المطلب الثالث : سير المجلس الشعبي البلدي 30

الفرع الأول : دورات المجلس الشعبي البلدي..... 30

الفرع الثاني : مداولات المجلس الشعبي البلدي..... ...31

المبحث الثاني : رئيس المجلس الشعبي البلدي..... 33

المطلب الأول : تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي..... .33

المطلب الثاني : إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي..... 37

الفرع الأول : الإستقالة..... 37

الفرع الثاني : الوفاة والإقصاء..... ...37

الفرع الثالث : التخلي..... 38

المطلب الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي..... ...40

الفرع الأول : صلاحياته بوصفه ممثلا للبلدية..... 40

الفرع الثاني :صلاحيات رئيس البلدية الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة..... 43

المبحث الثالث :إدارة البلدية..... 48

المطلب الأول :الأمين العام..... 48

الفرع الأول :تعيين الأمين العام..... ...49

الفرع الثاني :صلاحيات الأمين العام..... 50

المطلب الثاني :المندوبيات أو الملحقات البلدية..... ...51
الفرع الأول :تحديد المنوبية البلدية..... 52
الفرع الثاني :المندوب البلدي..... 52
المطلب الثالث :أرشيف البلدية..... 53
الفرع الأول :الوثائق التي توضع في أرشيف الولاية بقرار من الوالي..... 53
الفرع الثاني :الوثائق التي توضع في أرشيف الولاية بقرار من رئيس المجلش الشعبي
البلدي..... 54
خلاصة الفصل الاول..... ...55
❖ **الفصل الثاني:مظاهر الرقابة الادارية على البلدية.....56**
المبحث الأول :الرقابة الادارية على المجلس كهيئة وعلى اعضاءه.....56
المطلب الأول :الرقابة الادارية على المجلس البلدي كهيئة..... 56
الفرع الأول :الحل..... 57
الفرع الثاني :الإيقاف..... 59
المطلب الثاني :الرقابة الادارية على الاعضاء..... 60
المبحث الثاني : الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي..... 66
المطلب الأول : التصديق..... 66
المطلب الثاني : الإلغاء أو البطلان..... 68
المطلب الثالث : الحلول..... 71
خلاصة الفصل الثاني..... 75
الخاتمة..... 76
قائمة المراجع..... 77
قائمة المحتويات..... 81